الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب– عين تمو شنت –

معهد العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير

قسم : حقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون عام بعنوان :

ممارسة حرية الإعلام في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر

من إعداد الطالبتان :

- ✓ حجاج صارة نسرين
- ✓ رابحي أمينة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

أ. قدودو جميلة

لجنة المناقشة

د. فاطمة زعزوعة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
د. قدودو جميلة	أستاذة محاضر أ	مقررا
د. عبد الرحمان بن عدة....	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

" و قل ربي زدني علما "

صدق الله العظيم

الشكر

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة في قوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم".

اتقدم بشكري الجزيل الى الدكتورة قدودو جميلة على تفضلها على الاشراف على هدا العمل و ما قدمته لي من دعم و توجيهات .

اتقدم بشكري الكبير الى اعضاء اللجنة المناقشة اللذين تفضلوا بقراءة هده المذكرة، وعلى كل الملاحظات التي يوجهونها

اتقدم بشكري الى الاستاذ "حمزة بن عزة " على المساعدة التي قدمها لنا في ا يطار انجاز هده المذكرة .

اتقدم بشكري الى كل شخص ساهم في اتمام و انجاح هده المذكرة و بالخصوص اختي "نوال".

اهداء

اهدي المذكرة تخرجي الى:

اجمل من عشت معهم طفولتي لان نقاء قلوبكم نادرا جدا ولان حياتي بكم كانت سعيدة، الى جدي و جدتي رحمكم الله يا قطعة من قلبي وجعل قبوركم روضة من رياض الجنة، و جعل منزلتكم الفردوس الاعلى و يعلم الله كم اشتقت اليكم .

الى قرة عيني و طريقي الى الجنة "ابي و امي" حفظهما الله و اطال في عمرهما اللهم اعني على برهما و ارزقني رضاهما .

الى اختاي العزيزتين، الذي وجودهما بجانبي يجعلني اتجاوز انكسارات الحياة اللهم ادم وجودهما في حياتي.

الى عمي الوحيد حفظه الله و اطال في عمره.

الى خالتي الحبيبة حفظها الله و اطال في عمرها.

الى من علموني حروفا من دهب و كلمات من درر و عبارات من اسمى و اجلى عبارات في العلم الى من صاغوا الي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح الى " أساتذتي الكرام".

و الى كل طالب ....

اهدي هدا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل ان يجد القبول و النجاح.

صارة

الشكر

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هده المذكرة في قوله تعالى :"لئن شكرتم لأزيدنكم".

اتقدم بشكري الجزيل الى الدكتورة قدودو جميلة على تفضلها على الاشراف على هذا العمل و ما قدمته لي من دعم و توجيهات.

اتقدم بشكري الكبير الى اعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة ، و على كل الملاحظات التي يوجهونها.

اتقدم بشكري الى الاستاذ "حمزة بن عزة" على المساعدة التي قدمها لنا في اطار انجاز هده المذكرة.

اتقدم بشكري الى كل شخص ساهم في اتمام و انجاح هذه المذكرة .

اهداء

اهدي مذكرة تخرجي الى:

الى قرة عيني و طريقي الى الجنة " ابي و امي" حفضهما الله و اطال في عمرهما، اللهم اعني على برهما و ارزقني رضاهما .

الى زوجي ورفيق الكفاح في مسيرة الحياة.

الى من سرنا سويا ونحن نشتق الطريق معا نحو النجاح و الابداع ، الى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا " الى اصدقائي".

الى من علموني حروفا من دهب و كلمات من درر و عبارات من اسمى و اجلى العبارات في العلم الى من صاغوا الي من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم و النجاح "الى اساتذتي الكرام".

و الى كل طالب...

اهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل ان يجد القبول و النجاح.

أمينة

قائمة المختصرات :

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية جمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ط : طبعة

مقدمة

مقدمة :

تعد حرية الراي و التعبير من ابرز صور الحريات الاساسية و حقوق الانسان التي تشكل حيزا هاما من الدراسات ، خاصة مع زيادة الانتهاكات التي اصبحت تعرفها هده الحرية ، و حرية الممارسة الاعلامية هي احدى صور حرية الراي و التعبير ، اد تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا و احداث و معلومات سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، و ثقافية ، و تتنوع بين وسائل الاعلام المكتوبة ، كالصحف و المجلات و الدوريات ووسائل الاعلام السمعية و البصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة و التلفزيون الى جانب وسيلة اخرى افرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة وهي الاعلام الالكتروني الدي اصبح يأخذ حيز اكبر من الاهتمام في السنوات الاخيرة . لدلك فان حرية الممارسة الاعلامية تعد احدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة ، مما جعل الاهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هده الحق في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري.

لدلك فقد مر تطور قانون الاعلام في الجزائر بعدة مراحل بداية مع قانون 1982 حيث جاء بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الدي اكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون و الدي كرس بدوره حق المواطن في الاعلام .تم تقديم نص المشروع هدا القانون من طرف الحكومة الى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25اوت 1981، و بعد عدة مناقشات ثم ضبط هدا المشروع في شكله النهائي واصدار قانون الاعلام في صورته الرسمية بتاريخ 1982/02/06.تناول هدا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الاعلامي ، و حدد الاطار العام للمفهوم الاعلامي في الجزائر ، اد جاء في مادته الاولى ، الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ، اد يعتبر الاعلام بقيادة الحزب جبهة التحرير الوطني وفي اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن ارادة الثورة ، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية ، يعمل الاعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية .هدا القانون ركز على قطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة ، ولم يتعرض الى وسائل الاعلام السمعية البصرية سوى ضمن اطار عام و فضفاض ، تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982من 128 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوي المبادئ العامة ، و خمسة ابواب :

-الباب الاول : النشر و التوزيع .

-الباب الثاني: ممارسة مهنة الصحفية.

-الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع.

-الباب الرابع : الابداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح و حق الرد.

-الباب الخامس : الاحكام الجزائية.

ثم بعد دلك صدر قانون 1990 في 3 ابريل و نشر في الجريدة الرسمية يوم 4 افريل من نفس السنة ، و جاءت هده الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد، الدي فتح المجال للتعددية السياسية التي تتضمن منطقيا التعددية الاعلامية طبقا لما ورد في المادة 2منه و المادة3 تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الاعلام ، و توضح المادة4 الوسائل التي من خلالها يمارس هدا الحق. ان الجديد في هدا القانون هو تأكيده على حرية اصدار المطبوعات لكنه استثنى في دلك قطاع السمعي البصري ، اد في الوقت الدي تؤكد المادة 14 "ان اصدار النشريات حر". فان المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثنى القطاع السمعي البصري و تنص على

ان يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية او التلفزية واستخدام الترددات الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط تعده الادارة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام. و بالتالي فان قانون 1990شانه في دلك شان قانون 1982تعامل بحدر مع القطاع السمعي البصري رغم اهميته و رغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق اهداف الامة و المجتمع.

ثم جاء بعد دلك المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 1998، رغم ان هدا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الاعلام ، الا انه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان ، و ادت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهائية التسعينات الى اهتمام بمشاريع القوانين اخرى ليقد مشروعا عضويا اخر في نوفمبر 2002.ادا كان قانون الاعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الاولى على ان هده الوثيقة تحدد قواعد و مبادئ ممارسة حق الاعلام فان مشروع 1998 كشف في مادته الاولى على مبدا تحرير قطاع الاعلام برمته .اد تنص المادة 1على ما يلي :" يكفل القانون الحالي حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري ." كدلك عرفت الوثيقة لأول مرة مند الاستقلال المقصود بالسمعي البصري بعد ان كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة و تعتبره سندا إذاعيا او صوتيا او تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الاعلام .حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعي البصري و افردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن قطاع لكن ضمن عبارة عمومي وهو امر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة الا في حدود معينة .ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب خدمات البث الإذاعي السمعي و التلفزي الرخص بها ويشرح الفصل في مادة 32الى 46 الطرق و الكيفيات و الاجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح الترخيص او سحبها و شروط الاتفاقيات و كدلك فسخها و في الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن المجلس الاعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الامور و تتمتع بالاستقلال الاداري و المالي و تضمن التعددية في الاعلام وحرية الصحافة و الاتصال .و تحدد المادة 94 بان المجلس الاعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال اداعي و تلفزي تابع للقطاع الخاص. عموما فان المشروع تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية و تناول لأول مرة يشكل مستفيد القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته و وسائله و طرق النشاط او الاستثمار فيه.

ثم يليه المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 2002، جاء هدا المشروع على انقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 ، الدي لم يصدر و لم يتحول الى قانون و يتميز هدا المشروع بكونه شرح الاسباب و الغاية من هده الوثيقة ، و دلك بان الوضع الامور في اطارها الوطني و الدولي ، و استهل المشروع قبل العرض مواد المشروع بتقديم الاسباب و الدوافع وراء هده المبادرة. يستهل المشروع في عرض الاسباب بالإشارة الى انه ادا كان القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام و الساري المفعول قد سمح و لأول مرة خلال عشرية كاملة بوضع الاسس التعددية الاعلامية في الجزائر الا انه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر خريطة الجديدة للإعلام الوطني و الدي يتميز بظهور تشكيلات مهنية و اعادة هيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال. تسببت التعديلات التي ادخلت على هدا القانون بواسطة المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/26 و المتمثلة في الغاء المجلس الاعلى للأمن في اختلال تام لتوازن ادبيات النص القانون الاصلي و بالتالي زعزعة فلسفته. و عموما حصر مشروع الاسباب وراء اصدار هدا المشروع في النقاط مختلفة و تتمثل اهم نقطة انه في مجال السمعي البصري يضح المشروع اسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية و القيم الدستورية. حدد المشروع التمهيدي

مفهوم النشاط الاعلامي في مادة 2 بالقول : يقصد بنشاط الاعلام في مفهوم هدا القانون ، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور او فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة مرئية او الكترونية و كدلك بصفة دورية، و خصص الباب الثالث من المشروع لتناول النشاط الاعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري ، اد تناول في الفصل الاول ممارسة الاتصال السمعي البصري حيث حدد المقصود في المادة 34و حدد اليات و ادوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري ، و خصص الفصل الثاني لهده الهيئة الجديدة وهي المجلس السمعي البصري ، و تحدد المادة 42 مهام هدا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه سلطة مستقلة للضبط و المراقبة ، تتمتع بالاستقلال الاداري و المالي ، ضامنة للتعددية الاعلامية و حرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري ، اما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الدي سيشمل ايضا تنظيم و سير مصالح الاتصال السمعي البصري .

ثم جاء قانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام من اجل تنظيم الاعلام والصحافة الجزائر ، و اثار هدا القانون الكثير من الجدل و النقاش في الاوساط المهنية ، السياسية ، و الأكاديمية ، دلك ان البعض يرى بانه قد قيد مجال ممارسة حرية الاعلام و الصحافة ، في حين يرى البعض الاخر انه جاء من اجل تنظيم هدا القطاع من الفوضى التي عرفها القطاع مند بداية التعددية السياسية .لم يكن التفكير في اصدار قانون عضوي للإعلام و ليد الظروف التي عاشتها الامة العربية و تعيشها فيما يسمى بالربيع العربي فحسب و نتاج مرحلة معينة ان الذاكرة القانونية للإعلام تبرز و جود التجارب عديدة اهمها سنة 1998 في عهد الرئيس السابق يامين زروال ، و الثانية في سنة 2002، بيد ان خطاب رئيس السابق للجمهورية عبد العزيز بو تفليقة في 2011/04/15 اوجد الرغبة سياسية في اجراء العديد من التعديلات ان على مستوى القانون الاساسي او على قوانين العضوية من بينها الاعلام تبعته الاجراءات اهمها المصادقة على القانون العضوي للإعلام من قبل مجلس الوزراء ، تمت المصادقة عليه من خلال البرلمان بغرفتيه ثم المجلس الدستوري. يتكون مشروع القانون العضوي للإعلام من 133مادة موزعة عبر 12 بابا و اختص الباب الرابع بالنشاط السمعي البصري من المادة 58الى 63 و الفصل الثاني عن سلطة الضبط السمعي البصري من المادة 64الى المادة 66. و الجديد في هدا القانون سلطة ضبط التي جاءت لتحل محل المجلس الاعلى للإعلام و تتكون من 14 عضوا نصفهم من الممارسين في الصحافة ممن يحوزون خبرة لا تقل عن 15 سنة بينما يختار رئيس الجمهورية 3 اعضاء من بينهم الرئيس و لرئيس كل غرفة برلمانية عضوان يختارهما ، ورغم الانتقادات التي تلقتها هده السلطة الى وصفها سلطة انضباط الا ان مسؤولية اعضائها و تمتعها بالاستقلالية يمنحها قوة الافضل.

اهمية الدراسة:

-تكمن اهمية دراسة ممارسة حرية الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر في الدور الدي تلعبه هده الحرية في التعبير عن الراي العام و نقل الاخبار سواء في ظل الظروف العادية او الاستثنائية .

-كما تحدد العلاقة المهنية القائمة بين ممارسين للمهنة الاعلامية و المؤسسات التابعين لها .

-كما تحدد الدور المنوط للصحفي بتحقيق التوازن الفعلي بين الحق المواطنين في المعرفة و الاطلاع على ما يهم الراي العام ، و حق الاعلاميين في الوصول الى اي نوع من الاخبار و المعلومات التي تهم الراي العام. و خصوصا في الاحداث التي عرفتها الجزائر في سنة 2019 و التي عرفت ب " الحراك الشعبي". **اهداف الدراسة:**

-ان الهدف من دراسة ممارسة حرية الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية بالجزائر . قصد معرفة القوانين المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفالة هده القوانين المتعلقة بالإعلام للممارسة الاعلامية ، و ايضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي.

-معرفة الاثار القانونية التي ترتبها ممارسة الحرية الاعلامية ايجابيا او سلبيا وما مدى الالتزام بها و تأثيرها على العمل الصحفي.

اشكالية الدراسة:

-نظرا لأهمية الموضوع فان الاشكالية الرئيسية التي تطرحها يمكن صياغتها فيما يلي :

-ما المقصود بحرية الاعلام ؟.

-و ما هي القيود التي وضعها المشرع الجزائري لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية او الدور الدي تلعبه وسائل الاعلام في تغطية الأحداث في ظل حالة الطوارئ؟.

المنهج المتبع:

من اجل دراسة ممارسة حرية الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية بالجزائر لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي حيث تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للحرية الاعلامية و ضماناتها ، اما الفصل الثاني العراقيل و القيود الواردة على ممارسة حرية الاعلام.

الفصل الأول :
الإطار المفاهيم لحرية الإعلام وضماناتها

الفصل الأول

الإطار المفاهيم للحرية الإعلامية وضماناتها

الحريات العامة هي مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية التي توضح لنا طرق وأساليب ممارسة الحريات العامة بطريقة تتفق وتتلازم في النظام الاجتماعي العام في المجتمع.

ومن بين هذه الحريات نذكر منها حرية الإعلام تعد من الحقوق الإنسان المقدسة، وهي ليست تطور التكنولوجي بل حرية موغلة في القدم الإنسان نفسه على اعتبار أنها الجزء الأهم من حرية الرأي و التعبير .ولأن حرية الإعلام حرية نسبية فإن لهـــا مفاهيم متعددة تختلف باختلاف زوايا النظر إليها.

ولما كانت حرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار و الآراء عبر الوسائل الإعلام ،فهي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة و حرية البث الإذاعي و التلفزي.[1]

ولأن دراستنا تنصب في هذا الفصل على التعرف على الإطار المفاهيم للحرية الإعلامية و ضماناتها، فإنه يتوجب التعرض إلى ماهية الحرية الإعلام في (المبحث الأول) وتناول ضماناتها في (المبحث الثاني) .

[1] ماجد راغب حلو ،حرية الإعلام و القانون،بدون ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2009،ص 7

المبحث الأول

ماهية حرية الإعلام

تقتضي حرية المواطن في أن يكون ملما بما يجري حوله من أحداث تهم المجتمع و الرأي العام من خلال المهنة الإعلامية التي ترتبط ممارستها بضمان الاعتراف بحقوق الأفراد في الحصول على المعلومات و الأنباء عن طريق الإعلام و حرية ممارسته الذي نتناوله في العناصر التالية .

المطلب الأول

مفهوم حرية الإعلام

تتطلب دراسة الإعلام ضرورة التوقف عند البعض العناصر التي تمكننا من تحديد مفهومه من خلال تعريف حرية الإعلام و تعرف على صوره.

الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام

لتحديد مفهوم حرية الإعلام نتطرق أولا إلى تعريف "الحرية" و "الإعلام" على كل حدا لنلخص في الأخير إلى إيجاد تعريف "لحرية الإعلام"

أولا:تعريف الحرية

فالحرية بالمعنى اللغوي هي القدرة و الإمكانية على أن يفعل الإنسان ما يشاء و عدم خضوعه للعبودية و التبعية[1]. أما المعنى الاصطلاحي للحرية فلقد عرفها الدكتور نعيم عطية بأنها:الرابطة بين إرادة الشيء ومكنة المرء وقدرته على القيام به، فإني عندما أقدر على فعل ما أريده فهذه حريتي إذ أنها القدرة على التصرف و الاختيار[2].

[1] محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة دراسة مقارنة في أصول تظم السياسية ،ط1، عالم الكتب ،القاهرة(مصر) ،1989،ص486

[2] الهام تركي قارة، " الإعلام بين الحرية و المسؤولية "،مجلة الحقوق و الحريات،العدد02،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان، 2005، ص77

ثانيا:تعريف الإعلام

الإعلام لغة مشتق من أعلم، يعلم ،إعلاما، أعلمه بالأمر،أي أخبره به وعرفه إياه، أطلعه عليه، أعلمه بما حدث[1]. أما في الاصطلاح فلقد عرف ماجد حلو الإعلام بأنه :نقل المعلومات و الأفكار إلى الآخرين ،سواء تمثلت تقنية النقل في البث التلفاز أو المذياع أو الشبكات المعلومات ، أو ما يشير في الصحف و الكتب و غيرها من المطبوعات مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية [2].

ثالثا: تعريف حرية الإعلام

يرى البعض أن اختلاف شديد في تحديد مفهوم حرية الإعلام ، وذلك راجع إلى أن كافة النظم الإيديولوجية في العالم تزعم وجود حرية الإعلام داخليا ،بالإضافة إلى أنهم يرون بأن اصطلاح حرية الإعلام هو غامض لا يسمح بوضع تعريف محدد ودقيق [3]. ومع ذلك هناك بعض الشراح عرفوا حرية الإعلام بأنها : هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام من صحافة و إذاعة و تلفزيون .

كما تعني حق الحصول على معلومات من أي مصدر و نقلها وتبادلها، و الحق في نشر الأفكار و الآراء دون قيود أو شروط وحق في إصدار الصحف ، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود و فيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد ذلك و الأمور العسكرية و ما يتصل بجرمة الآداب العامة [4].

الفرع الثاني : صور حرية الإعلام

تختلف تشريعات الدول في وضع تنظيم قانوني لوسائل الإعلام ، حيث تعكف بعضا من التشريعات و على غرارها المشرع الفرنسي على إفراد كل صورة من صور النشاط الإعلامي بقانون مستقل كقانون حرية الصحافة لسنة 1881 بالنسبة للصحف.أما المشرع الجزائري فقد جمع كافة الوسائل الإعلام في قانون واحد ،في افرد النشاط السمعي البصري بقانون مستقل.ومن خلال هذا الفرع نتناول كل

---

[1] إبن منظور ،لسان العرب ،مجلد1،ط4،دار طادر ،بيروت(لبنان)، 2005،ص21

[2] ماجد راغب حلو، مرجع سابق ،ص07

[3] سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي المسموع ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان)، 2009، ص22

[4] بسام عبد الرحمن الجرايدة ، الإعلام و قضايا حقوق الإنسان ، ب ط ، عمان (الأردن) ، 2013، ص 296

فرع على حدا بدء بحرية الصحافة و حرية الإعلام السمعي البصري و نخصص في الأخير حرية الإعلام الإلكتروني.

أولا: حرية الصحافة

يختلف الفقه في تعريفه لحرية الصحافة باختلافه حول العناصر التي تقوم عليها هذه الحرية لم يقتصر اختلاف الفقه على تعريف الحرية الصحافة فحسب بل حتى في تحديد المقصود الصحافة .

يقصد بالصحافة في اللغة مصدر مشتق من فعل صحف (بالفتح) و صحافة هي فن في إنشاء الجرائد و المجلات و كتابتها [1]. أما الصحيفة فهي مجموعة من صحفات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة تحمل أخبار السياسية و الاجتماع أو الاقتصاد وما يتصل بذلك ،و جمعها صحف و صحائف . و يرى البعض من الفقه أن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فحسب و إنما يمتد ليشمل التلفزيون و الإذاعة و المسرح و السينما [2].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يقصر مفهوم الصحافة على الصحف المكتوبة فحسب ، بل تمتد إلى وسائل الإعلام المسموعة و المرئية كمحطات الراديو و مختلف القنوات التلفزيونية و كذلك التي تثبت بواسطة الانترنت و هو ما يتضح من خلال نص المادة

3 من قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام [3].

وعليه تعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية الرأي ، تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الرأي العام ، ونمو الأفكار الجديدة وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي ، فتزود القارئ بآراء و أ فكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاها عاما داخل أفراد المجتمع و قد نادت التشريعات المختلفة بضمان حرية الصحافة [4].

---

[1] هلال ناتوت ، الصحافة نشأة و تطور ،ط1، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت(لبنان) ، 2006، ص 14

[2] منتصر سعيد حمودة ، قانون الإعلام الدولي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية(مصر)،2002، ص 17

[3] عبدالله زهام،الحرية الإعلامية بين القانون الجزائري و الفرنسي،كلية الحقوق و العلو السياسية،جامعة جيلالي ليابس،2020،ص20

[4] خالد فهمي، مسؤولية المدنية لصحفي،ط1، دارالفكر الجامعي ،الإسكندرية(مصر)، 2009، ص23 .

ويقول فولتير أن صحافة حرة هي : آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى أن تنشئ عالما جديدا[1].

ثانيا : حرية الإعلام السمعي البصري

الإعلام السمعي البصري هو نشر الحقائق و الاخبار و الافكار و الاراء عبر الوسائل المرئية المسموعة بهدف مساعدة الناس و دفعهم الى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة و مسألة عامة ، شريطة أن تتم عملية جمع الأخبار و نشرها بأمانة و صدق و موضوعية [2]. ففي أوروبا فإن حرية الإعلام السمعي البصري تجد سنها في ثلاثة نصوص قانونية أساسية ، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها العاشرة ، وكذا الإتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ، بالإضافة للتوجيهة الأوروبية المتعلقة بالتلفزة دون حدود الصادرة 03 أكتوبر 1989 ، و التي تم تعديلها بتاريخ 30 جوان 1997.

و في فرنسا فإن قانون 29 جويلية لسنة 1982 المتعلق بالاتصالات السمعية البصرية هو أول نص أقر حرية الإعلام السمعي البصري في مادته الأولى والذي عدل بقانون 30 سبتمبر 1986 و قانون 17 جانفي 1989.

أما في الجزائر فإن أول نص يخص القطاع السمعي البصري هو ذلك الذي صدر بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/14 ، وهو ما أكده المؤسس الدستوري في القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996 بنص صريح على عكس الموقف الذي كان يتبناه قبل صدور هذا القانون حيث كان الاعتراف بحرية الإعلام السمعي البصري يدخل ضمن الاعتراف بحرية التعبير بشكل عام . لقد عرف المشرع الجزائري الاتصال السمعي البصري بالمادة السابعة في فقرتها الثانية من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الواردة بعنوان التعاريف ، حيث عرف الاتصالات بوجه عام في الفقرة الأولى و خص الفقرة الثاني بتعريف الاتصال السمعي البصري [3]. وما يمكن استنتاجه هو أن العمل السمعي البصري في التشريع الجزائري مقصور على خدمات البث

[1] خالد فهمي ، مرجع نفسه،ص 56

[2] سعدي محمد الخطيب ، مرجع سابق ،ص 14

[3] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 28

الإذاعي و التلفزي ، فالإذاعة تعتبر من وسائل الإعلام المسموعة ، أما البث الإذاعي فيعرف على أنه إحدى الوسائل الإتصال بالجماهير يقوم على نقل الأصوات لاسلكيا بعد تحويلها إلى موجات كهربائية عن طريق محطات الإذاعة و الإستماع إليها بواسطة أجهزة استقبال .أما التلفزيون فهو وسيلة إتصال جماهيرية سمعية بصرية ذات خصوصيات تكنولوجية متميزة ، فهي تعتمد على الصوت و الصورة الملونة المتحركة ، و هو ما يميزه عن الإذاعة التي تكتفي بالصوت فقط [1].

و مع صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، تم إصدار مرسوم تنفيدي لتنظيم بث المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي تحت رقم 12-212 بتاريخ 09 ماي 2012 الذي أبقى على الطابع الصناعي و التجاري لها و يمنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [2]. صدر بعد هذا المرسوم القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يحصر الاتصال السمعي البصري في هيئتي الاذاعة و التلفزيون .

ما يلاحظ على هذه الترسانة القانونية المتعلقة بتنظيم الإعلام السمعي البصري هو أنها جاءت مسايرة للتوجه السياسي للدولة الجزائرية بالنظر لدساتيرها المتعاقبة . فاحتكار الدولة الجزائرية للإعلام السمعي البصري ناجم عن النظام الاشتراكي الذي جاء به دستور 1963. و الاعتراف بالاستقلالية للنشاط السمعي البصري بموجب المرسوم 90-100 لسنة 1991 ناجم عن الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية الإعلامية ، وتوج بصدور قانون جديد للإعلام في سنة 1990 عوضا عن قانون سنة 1989. أما صدور قانون الاعلام رقم 12-05 فكان نتيجة ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تبث برامجها بطريقة غير قانونية ، الأمر الذي اقتضى تنظيمها تفاديا لحدوث فوضى في القطاع السمعي البصري ، هو ما تم تأكيده بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل دستور الجزائري لسنة 1996 الذي ينص صراحة على حرية الإعلام المرئي و المسموع في المادة 50 منه [3].

---

[1] محمد الشهاوي ،وسائل الإعلام و الحق في الخصوصية ،ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة(مصر) ،2010 ، ص 22

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 بتاريخ 16 ماي 2012 ، ص 5

[3] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 34

ثالثا : حرية الإعلام الإلكتروني

لقد شهد العالم على مستوى تكنولوجيات الإعلام و الاتصال تحولات معتبرة خلال العقدين الماضيين ، و كان من ابرز ملامحها ظهور شبكة الانترنت كوسيلة اتصال أتاحت الفرصة أمام الأفراد و الجماعات و المؤسسات للوصول إلى المعلومات بحجم هائل و سرعة فائقة ، أو إرسالها و نشرها على نطاق واسع . ومن هنا أضحت إستخدامات الانترنت مختلفة ، و منها على وجه الخصوص الإعلامية ، حيث تسابقت المؤسسات الإعلامية و الأفراد لاستغلال هذا المورد الاتصالي في نشر و تبادل المعلومات بأشكالها المتعددة وهذا ما أدى الى إفراز أنماط إعلامية جديدة أبرزها ما يسمى الاعلام الالكتروني [1].

ويقصد بالإعلام الالكتروني الإشارات و المعلومات و الأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي ، و بإستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الانترنت [2]. ويجب أن لا ننظر إلى الإعلام الالكتروني على أنه مجرد استبدال الوسائل القديمة (الصحيفة المطبوعة مثلا) بوسائل حديثة ، فالمسألة تتجاوز ذلك بكثير ، حيث تمس التحولات كافة أطراف العملية الإعلامية . و تتعدد أشكال الإعلام الالكتروني التي منها :

_ الصحافة الالكترونية: و هي صحافة غير ورقية ، مقروءة و مسموعة و مرئية ، تبث محتوياتها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية (الشبكة العنكبوتية) و تعد جزء من مفهوم واسع و أشمل هو النشر الالكتروني .

_ بث تلفزيوني عبر الانترنت : يتم عبر المواقع الخاصة لهذه القنوات التلفزيونية ،أو عبر مواقع أخرى متخصصة لنقل البث المباشر لمختلف القنوات .

_ إذاعة الانترنت : يمكن الاستماع إلى كل القنوات الإذاعية في العالم ، عبر مواقعها الالكترونية مباشر أو مواقع أخرى متخصصة .

---

[1] حمزة بن عزة،**التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجيستر قانون،كلية حقوق ،جامعة تلمسان، 2015،ص52

[2] فيصل أبو عيشة ،الإعلام الالكتروني، ط1، دار اسامة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص 276 .

_ وكالات الأنباء : حيث نجد أن معظم وكالات الأنباء العالمية تملك موقعا على شبكة ، يمكن من خلاله الاطلاع على مختلف الأحداث العالمية ، بالنص و الصوت و الصورة و بمقاطع فيديو حية [1].

بالرجوع إلى قانون حرية الاتصال الفرنسي لسنة 1986 نجد أن المادة الأولى منه نصت على حرية الإعلام الالكتروني لا سيما الإعلام السمعي البصري عبر وسائط الالكترونية . ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن الإعلام الالكتروني هو الإعلام المقروء و السمعي البصري الذي يتم عبر السائط الالكترونية. وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 التعلق بالإعلام في الباب الخامس عند تطرقه إلى وسائل الإعلام الالكترونية لاسيما المواد 67، 69. ويستشف من هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتبر الإعلام الالكتروني كل إعلام مكتوب أو سمعي بصري يتم عبر الانترنت [2].

المطلب الثاني

مفهوم حرية الإعلام في التشريعات الدولية و الوطنية

منذ 1946 أصبح مبدأ حرية الإعلام حقيقة ملموسة في مجال العلاقات الدولية ، حيث اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها بحرية الإعلام كحق أساسي من حقوق الإنسان ، كما اعتبرتها محك كل الحريات .

من خلال هذا المطلب نتناول مفهوم حرية الإعلام في التشريعات الدولية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنخصصه لتحديد مفهوم الحرية الإعلامية في التشريعات الوطنية .

الفرع الأول : حرية الإعلام في التشريعات الدولية

لقد أقرت المواثيق الدولية و الإقليمية بحرية الإعلام ، وهذا راجع لأهمية هذا الأخير لذلك سيتم التعرض إلى المواثيق الدولية التي اعترفت بهذه الحرية ، ثم إلى المواثيق الإقليمية التي اعترفت بذلك .

---

[1] ابراهيم بعزيز، الصحافة الالكترونية و التطبيقات الاعلامية الحديثة،ط1،دار الكتاب الحديث، الجزائر،2012،ص59 .

[2] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 37 .

أولا : حرية الإعلام في المواثيق الدولية

يتمثل التنظيم الدولي لحرية الإعلام في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

1:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 الأساس الذي يشار إليه دوما في إطار التأكيد الدولي على حرية الإعلام ،حيث جاء في أعقاب بروز تيارات مناصرة للحقوق و الحريات بعد الحرب العالمية الثانية [1].

لقد نصت المادة 19 من الاعلان على أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي و التعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل ، و حرية طلب الحصول على المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة على أساس ذلك نرى بأن الإعلام قد اعترف بحرية الإعلام عن طريق الحق في النشر و الحق في التلقي [2] .

2: العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية

نصت المادة 2/19 من العهد على مايلي : لكل فرد الحق في حرية التعبير ، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة .

و ما يميز هذا العهد هو أنه إذا كان قد اعترف بحرية الإعلام ، فانه مقابل ذلك قد ربط ممارسة تلك الحرية بواجبات و مسؤوليات خاصة ، أي تخضع لقيود معينة ، و هي تتمثل في حماية الامن الوطني أو النظام العام ، الصحة العامة ، الأخلاق ،احترام حقوق أو سمعه الآخرين ، كما منعت المادة 20 من العهد الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية و العنصرية و التحريض على التمييز [3].

---

[1] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] إلهام قارة تركي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] إلهام قارة تركي ، مرجع سابق ، ص 82 .

3 :الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

لقد تضمنت هذه الاتفاقية عناصر بالإعلام ، إذ اعترفت الدول الأعضاء بهذه الوظيفة ، بالاضافة إلى إقرارها بضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية و الدولية ، كما شجعت وسائل الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية و كذلك على التعاون الدولي في المجال الإنتاج و النشر ، و على إنتاج كتب الاطفال ونشرها وذلك طبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية [1].

ثانيا : حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية

تتمثل النصوص الاقليمية التي حثت على حرية الإعلام في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

1: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

لقد أكدت هذه الاتفاقية على حقوق الإنسان في التعبير عن رأيه بواسطة نشر و تلقي المعلومات و الأفكار و إذاعتها ، وذلك وفقا للقيود التي تفرضها كل دولة في قانونها من أجل حفظ سلامة المواطنين و النظام العام و الأداب العامةو الصحة العامة حماية الحقوق و سمعة المواطنين و عدم افشاء المعلومات السرية طبقا لنص المادة 2/16من الاتفاقية .

2: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد جاءت الاتفاقية الأمريكية بعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية جذورا أكثر وضوحا و تفصيلا بالنسبة لأخلاق وآداب مهنة الإعلام ، كما أنها نصت على أهم عنصر من عناصر الحرية الإعلامية وهو البحث عن المعلومات الذي هو جزء الأساس لحرية الحصول على المعلومات و هو ما أغفلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

---

[1] إلهام قارة تركي ، مرجع نفسه ، ص 82.

[2] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 44 .

أقرت المادة 13 من هذه الاتفاقية لحرية الإعلام عن طريق حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الآخرين مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ، و دون أن تكون هناك رقابة مسبقة أو تقيد على ذلك ، مع امكانية ترتيب مسؤولية لاحقة كضمان لاحترام حقوق و سمعتهم و حماية النظام العام و الصحة ، الأخلاق العامة و الأمن القومي[1].

3:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد اعترفت المادة 9 من الميثاق على حق كل شخص في الإعلام بالتعبير و النشر ، على أن يكون ذلك في إطار احترام حقوق و الأمن الجماعي و الأخلاقي و المصالح المشتركة و ذلك طبقا لنص المادة 27 من الميثاق .

4: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بموجب المادة 32 من الميثاق تم الاعتراف بحرية الإعلام ، و ذلك عن طريق نقل و تلقي الأنباء و الأخبار ، على أن يكون ذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و احترام حقوق الآخرين و سمعتهم و احترام الأمن الوطني و النظام العام و الآداب العامة [2].

الفرع الثاني : حرية الإعلام في التشريعات الوطنية

تختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث نجد دولا تأخذ بمبدأ أحادية القانون ، بينما تأخذ دول أخرى بمبدأ القانون العام ، في حين نجد فئة أخرى من الدول تعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير قانونها الوطني ، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن مختلف الدول تتفق مع التشريعات الدولية في تشريعاتها الوطنية بحرصها على تكريس الحرية الإعلامية . من خلال هذا الفرع سوف نتناول التكريس الحرية الإعلامية في الجزائر أولا ، ثم التكريس الحرية الإعلامية في الجزائر ثانيا .

[1] إلهام قارة تركي ، مرجع سابق ، ص 83 .

[2] إلهام قارة تركي، مرجع نفسه، ص 84 .

أولا: التكريس الحرية الإعلامية في الجزائر

قبل سنة 1830 لم تكن الصحافة موجودة في الجزائر ، فظهورها هذه الأخيرة العصري كان بأوروبا حيث عرفت ازدهارا كبيرا في القرن التاسع العشر لتصبح بمثابة وسيلة بين السلطة و الجماهير و توزع المعلومات و تنشرها بين الناس .

و بعد الإستقلال لم يكن في مقدور الدولة الجزائرية ان تضع منظومة قانونية لتنظيم النشاط الإعلامي ، فاتخدت تدابير أولية ترمي إلى الاستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت لا تتنافى مع السيادة الوطنية و هو ماتجسد ف القانون رقم 62_157 بتاريخ 31/12/1962 . و بالرغم من وضع أول دستور جزائري سنة 1963 و الذي اعترف صراحة بحرية الإعلام في المادة 19 منه إلا أن القانون الصحافة الفرنسي بقي ساري المفعول إلى غاية سنة 1982/02/06 تاريخ صدور أول قانون للإعلام في جزائر فراغا تشريعيا ، و في ظل قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 فإن النشاط الإعلامي في الجزائر كان محتكرا من طرف الدولة . لم يحد الميثاق الوطني لسنة 1986 عما تضمنه القانون 82-01 المتعلق بالإعلام ، حيث نص هو الأخر على دور الإعلام في الدفاع عن الثورة مع الالتزام الكامل بإديولوجياتها و أهدافها لخدمة الجماهير و بقي إلى غاية أكتوبر 1988. وفي سنة 1989 من إصلاحات لاسيما ما تعلق منها بالاعتراف بالتعددية الإعلامية ، تم إلغاء القانون 82-01 المتعلق بالإعلام ليحله محله القانون رقم 90-07 ليستجيب لمتطلبات تلك المرحلة ، ولم يختلف دستور سنة 1996 كثيرا عن دستور 1989 في تكريسه للحرية الإعلامية في عدة نصوص لاسيما مادة 40 منه [1].

إ و نظرا للتغيرات التي طرأت على المجتمع تزامنا مع التطور التكنولوجي المذهل و انتشار البث الفضائي ، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يبادر إلى الوضع قانون جديد للإعلام و هو ما تجسد في القانون العضوي رقم 12-05 و الذي تضمن إثنى عشر بابا اعترف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون بحرية الإعلام يظهر ذلك كالتالي في المادة الأولى :" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة ". المادة الثانية : "يمارس نشاط الإعلام بحرية .." إضافة إلى المادة 11فقرة 1 :" إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ..."[2]

[1] عبدالله زهام ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] إلهام قارة تركي ، مرجع سابق ، ص 85 .

ثانيا : التكريس التشريعي لحرية الإعلام بفرنسا

ظهرت الطباعة بفرنسا سنة 1469 ، حيث كانت تخضع لرقابة السلطة الدينية و التي تميزت بالتشدد ، ولم يتم الاعتراف بحرية الصحافة كإحدى أهم صور الحرية الإعلامية إلا بعد الثورة الفرنسية و التي أعقبت صدور إعلان حقوق الإنسان و المواطن في 26 أوت 1789 ، و هو ما تم تأكيده في الدستور الفرنسي المؤرخ 22 أوت 1795 . و حتى صدور أول تنظيم قانوني للمطبوعات سنة 1819 ، لم يتم إصدار أي تشريع يتعلق بتجريم التجاوزات في مجال النشر بل تم إقرار المبادئ الأساسية لحرية الصحافة ، وحملت 1819 إصدار ثلاثة قوانين لتنظيم المطبوعات ،صدر بعدها الميثاق الدستوري بتاريخ 14 أوت 1830 الذي أناط النظر في الجميع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة إلى المحاكم الجنايات . أما قانون سنة 1851 فقد عرف بالقانون الأكثر قسوة على حرية الصحافة بصفة خاصة و حرية الإعلام بصفة عامة ، إذ أنه نص على وجوب منح ترخيص مسبق من أجل إنشاء جريدة و كذلك بالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير و المدير المسؤول [1].

ما يمكن أن يستخلص هو السند الرئيسي لحرية الإعلام في فرنسا هو إعلان حقوق الإنسان المواطن ، تليه صدور دستور 1958 الذي و إن لم يشر إلى الإعلام في نصوصه ، إلا أن ديباجته تحيلنا إلى الإعلام و منذ هذا التاريخ لم يعد المشرع الفرنسي ينص على حرية الصحافة لأنها أصبحت حقا راسخا لا يحتاج إلى تقنين . بصدور قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة ، دخلت الصحافة في فرنسا مرحلة جديدة ، حيث ألغى هذا القانون كافة القوانين السابقة له ، كما أنه القانون الذي استطاع أن يحقق التوازن المرجو بين الحرية وسائل الإعلام ومسؤوليتها .

إذا كان قانون حرية الصحافة لسنة 1881 قد اهتم بتنظيم الصحافة ، فإن المشرع الفرنسي لم يبادر بتنظيم الإعلام المرئي و المسموع إلا بصدور قانون 29 جويلية 1982 الذي عدل بتاريخ 30 سبتمبر 1986 ثم بتاريخ 17 جانفي 1989 المتعلق بحرية الإتصالات المعدل و المتمم [2].

---

[1] عبد الله زهام ، مرجع سابق ، ص 53 .

[2] عبد الله زهام ، مرجع نفسه ، ص 53 .

المبحث الثاني

ضمانات حرية الإعلام

من المعلوم أن الحديث عن حقوق الإنسان يظل دون فائدة مالم يتوافق بضمانات تعكس الإرادة الحقيقية لتجسيد هذه الحقوق و ليس الإبقاء عليها تنظيرا ، و بالتالي فإن الإنتقال من مرحلة التنظير لهذه الحقوق إلى تطبيقها يؤكد مدى فعالية هذه الضمانات المقررة .

و بإسقاط الكلام على حرية الإعلام فلا مراء بأنه حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي و عليه كان من باب أولى وضع ضمانات دولية و أخرى وطنية قصد الحد من التجاوزات التي تطال حرية الإعلام ،وهو ما سيتم التعرض عليه إذ يتناول في المطلب الأول ضمانات حرية الإعلام دوليا وإقليميا ، في حين يضم المطلب الثاني ضمانات حرية الإعلام وطنيا.

المطلب الأول : ضمانات حرية الإعلام دوليا و إقليميا

مع كثرة التجاوزات الخطيرة التي شهدها الإعلامي في مختلف أصقاع العالم ، تحرك المجتمع الدولي وعبر عن رغبته في العناية بالحريات الإعلامية و بحماية الإعلاميين من خلال إقراره بعدد من النصوص القانونية التي تناولت موضوع هذا الحق وبما أن حرية الإعلام تعد من الحريات الأساسية فقد تم النص عليها في مختلف النصوص العالمية سواء كانت دولية أو إقليمية [1].

الفرع الأول : ضمانات حرية الإعلام دوليا

تتوزع الضمانات الدولية لحرية الإعلام في كل من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا ما يعتبر ضمانة قوية لاحتكاك هذا الحق ثم الإعلان ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و كذا الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

[1] نور الدين شاشو، "الضوابط الجنائية للعمل الصحافي" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الأغواط ،العدد 4 ، جوان 2016 ، ص 284 .

أولا : حرية الإعلام في الميثاق الأمم المتحدة

يعتبر الميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية أولى طابع العالمي و نقطة بداية هامة للإشارة و لقد نصت المادة الأولى من ميثاق على مايلي :

1 / حفظ السلم الأمني الدولي و تحقيق لهذه الغاية تتخد الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها .

2 / إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاد التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

3 / تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات صبغة الإقتصادية و الاجتماعية و ثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء .

4 / جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة . رغم أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة و مبادئ عامة فقط دون تفضيل لكن الحق في الإعلام هو أحد الحقوق الإنسانية و عليه تم نص ضمنيا في الميثاق [1].

ثانيا: حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة رسمية دولية، و قد جاء هذا الإعلان لأول مرة في التاريخ مواثيق الدولية بنصه في المادة 19 و بناء على ذلك يمكن اعتبار الإعلان لحقوق الإنسان أول خطوة خطاها المجتمع الدولي نحو تعزيز الحقوق و الحريات الإعلامية بكل أنواعها و باستعراض المادة

[1] عبد الله بن مصطفى ، **الرقابة الإدارية على الإعلام** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون عام كلية حقوق جامعة تلمسان، سنة 2020 ، ص 29 .

19 يتضح أنه يتضمن العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي و التعبير كحرية الصحافة و حرية الإعلام بكل أنواعه . [1]

ثالثا : حرية الإعلام في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية 1966

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق على أن يلحق اصدار باقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة و تنظيما مفصلا و دقيقا للحقوق و الحريات و قد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في حين جعلت مادة 20 من نفس الإتفاقية أعلاه ضوابط جاءت على مايلي :

1 تحظر بالقانون أية دعاية الحرب

2 تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريض على التميز أو العداوة و العنف

رابعا : حرية الإعلام في الإتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 و تعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على احترام مقاصد الأمم المتحدة المثمتلة في تعزيز و تشجيع و الإحترام و مراعاة العالمين لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس و هذا و قد حملت مادة 04 من الإتفاقية الشارة إلى الدعوة إلى المحاربة التميز العنصري بنصها " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية و التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف و تتعهد باتخاد تدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز و مع مراعاة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للحقوق مقررة صراحة في المادة 05 من هذه الإتفاقية على مايلي :

[1] محمد أمين سيري ،" جدوى الحرية بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية في الجزائر" ،مجلة دراسات القانونية و السياسية ، جامعة الأغواط ، العدد 05 ، المجلة 02 ، جانفي 2017 ،ص 449

1.اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على تفوق العنصري أو الكراهية العنصرية و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل و كذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون .

2. إعلان عدم شرعية المنظمات و كذلك النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه و حظر هذه المنظمات و النشاطات و اعتبار الإشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون .[1]

الفرع الثاني : ضمانات حرية الإعلام اقليميا

لم تقتصر حماية حرية الإعلام على النصوص الدولية بل تعدتها إلى نصوص اقليمية و التي أصدرت نصوص خاصة تكمن في اتفاقيات و مواثيق من ذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أولا : حماية الإعلام في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تم توقيع هذه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1960 أنها نظمت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها و من المواد التي نضمت حرية الإعلام في هذه الاتفاقية نجد المادة العاشرة بنصها :

1. لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الرأي و تلقي و تقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة و بصرف النظر عن حدود الدولية و ذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة و التلفزيون و السينما .

2. هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات لدى يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية و شروط و قيود و عقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي

[1] عبد الله بن مصطفى ، مرجع سابق ، ص 30

و سلامة الأراضي و أمن الجماهير و حفظ النظام و منع الجريمة و حماية الصحة و الآداب و احترام حقوق الآخرين و منع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة و حياد القضاء [1] .

ثانيا : حرية الإعلام في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم الإعلان على اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 ولقد ارتكزت هذه الإتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا و تضمنت المادة 13 منها اشارة صريحة للحق في الإعلام وحددته بضوابط وجب احترامها لنصها على مايلي : لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير و يشمل هذا الحق حرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الأخرين سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة تختارها ، لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابعة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون و تكون ضرورية من أجل ضمان :

1/ احترام حقوق الأخرين أو سمعتهم

2/ حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

3/ لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الألات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها تعرقل نقل الأفكار و الأراء و تداولها و انتشارها .

4 /على من أحكام الفقرة 2 يمكن اخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين .

5/ إن أية دعاية للحرب أو أية إلى الكراهية القومية أو الدينية و اللذين يشكلان تحريض على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر و مشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما

[1] عبد الحليم موساوي ،**المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية**،أطروحة دكتورافي القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر صديق تلمسان، 2016 ، ص150 .

كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون [1].

ثالثا : حماية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تمت إجازة هذا الميثاق سنة 1981 و بشكل عام لا تتميز الحقوق و الحريات التي نص عليها الميثاق عن تلك التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق إنسان ،إلا فيما يخص الواجبات الفردية نحو الأسرة و الوالدين وواجبات الفرد نحو المجتمع و الدولة ، و ما يؤخذ على الميثاق أنه أعطى رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء دورا لا ينسجم مع مصالح الشعوب و الأفراد هذا و ما تضمنت مادة 09 من الميثاق النص على حق الفرد في الحصول على معلومات حيث جاء :

1/ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات

2/ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح [2].

رابعا : حماية الأعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمت إجازته سنة 2004 يعد هذا الميثاق جزاء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن و برلمان عربي مؤقت ، و تكمن أهميته في أنه أداة منبثقة جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة ، لذا فهو يملك القدرة على أن يقلص تشكيك الدول العربية المستمر لواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة و يمكن أن يضع في خاتمة المطاف حدا لهذا التشكيك . و من بين ما جاء فيه موضوع الحرية الإعلام نص المادة 32 :

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة و دون اعتبار للحدود الجغرافية .

[1] الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ 1978/07/18 .

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس وزراء الأفارقة في نيروبي يونيو 1981 ليتم اعداده في 28 جوان 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986

2. تمارس هذه الحقوق و الحريات في اطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [1] .

المطلب الثاني

ضمانات حرية الإعلام وطنيا

مادامت الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان فإنها بلا شك هي شغلة الشاغل الذي يلازمه مادام على قيد الحياة ، تلك الحقوق لا بد لها من كلمة تمهد لها طريقها وهي الحرية التي هي عبارة عن مجموعة الحقوق التي يتم بها الأفراد و يلتزم الآخرين بصونها .

و بما أن حرية الإعلام نالت قسطا وافرا من الإهتمام الدولي ، فقد حظيت أيضا باهتمام محلي أي وطني في القانون الدستوري والتشريعات الوطنية [2].

الفرع الأول : الضمانات الدستورية للحرية الإعلامية

من المعلوم أن الجزائر شهدت عدة دساتير و عدة تعديلات أيضا كل مرحلة كانت تختلف عن الأخرى و بالتالي سنحاول لتعرض لوضعية الإعلام وفق الدساتير الجزائرية وذلك كالتالي

أولا : دستور 1963

هو أول دستور للجزائر ، جسد المبادئ الإشتراكية و هيمنة الحزب الواحد و مع ذلك تناول المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا الدستور بعض الحريات و الحقوق المتصلة بالمجال الإعلامي مثل مبدأ حرية الصحافة و الإعلام و هذا ما نصت عليه المادة 19 على أنه :" تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى و حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعبير و مخاطبة الجمهور." لكن هذه

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تمت اجازته على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في23 افريل 2004 ودخل حيز النفاد في مارس 2008

[2] علي عبد المجيد قدري ، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية ، ب ط ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 288

الحرية لها ضوابط وهو ما جاءت به المادة 22و 26 إذ تنص المادة 22 :" لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الإشتراكية و مبدأ الوحدانية جبهة التحرير الوطني."

أما المادة 26 نصت : " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية ."

ثانيا : دستور 1976

لا يختلف عن الدستور السابق من الإيديولجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد وقد نصت المادة 54 في مجال الحق في الإعلام على مايلي : "حرية الإبتكار الفكري والديني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حرية التأليف محمية بالقانون ".

أما المادة 55 تنص كذلك على حرية التعبير و الإجتماع مضمونة ولايمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 .

يظهر من خلال دستور 1963 و دستور 1976 التوجه الإشتراكي للدولة و الأحادية الحزبية ، و بالتالي موقع الحريات بصفة عامة هو تحت رحمة الدولة بمعنى أن الإعلام بجميع وسائله هو تابع للدولة لا وجود للخواص وهو ضرب خطير في الحريات الفردية و الجماعية فكيف يمكن فضح الممارسة التعسفية للسلطة دون وجود صحافة مستقلة في الجزائر حينها كانت عبارة عن مقبرة للحريات لا وجود للرأي الأخر و هو ما كرس سوء استعمال السلطة و أساليب تعسفية و إعلام عمومي يمجد هيئة وشخصيات الدولة دون القيام بمهامه الحقيقية .

ثالثا : دستور 1989

كرس فلسفة جديدة إذا تم التخلي عن النظام الإشتراكي و فلسفة الحزب الواحد و الدخول في نظام اقتصاد السوق و التعددية الحزبية ، و إعادة الإعتبار للحقوق و الحريات الشخصية و فتح المجال أمام الخواص كخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية و التعددية الإعلامية وإنشاء الصحف الخاصة و عليه الحق في الإعلام وجد التخصيص عليه في العديد من المواد كالمادة 35 بقولها : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي " .

أما المادة 36 نصت على : ضمان حرية الإبتكار الفكري و الديني و العلمي و كذا حماية القانون لحقوق المؤلف و عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ، فيما نص في المادة 39 على أن حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن [1].

رابعا : دستور 1996

لقد أبقى دستور 1996 على نفس الأحكام الواردة في دستور 1989 ، هذا و تجدر الإشارة أن الجزائر شهدت عدة تعديلات لدستور1996 تمثلت في كل من القانون رقم 02 -03 و القانون رقم 08 -19 و القانون رقم 16-01 .

هذا و غنى عن البيان أن تعديل لسنة 2002 و تعديل 2008 لم يتناولا حرية الإعلام بأي جديد ، لكن تعديل الدستوري الأخير و الجديد لسنة 2016 تضمن الحق في الإعلام و كرسه بكل أنواعه من صحافة مكتوبة و مسموعة و حتى عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك بموجب المادة 50 من دستور 1996 التي جاء فيها : حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم و حقوقهم ، نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية ،لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة الحرية .

وهو ما تجسد بإصلاحات دستورية شملت العديد من الحقوق فالحق في الإعلام نال قسطا وافرا من الإصلاحات ، فشمل جميع الوسائل الإعلام مرئية و مسموعة و مكتوبة إلكترونية ، كما أنه لم تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية وهو رسم آخر من الرسوم الديمقراطية وكذا تم إلغاء الرقابة القبلية على حرية الإعلام[2] .

[1] عبد الله بن مصطفى ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] عبد الله بن مصطفى ، مرجع سابق ، ص 38 .

الفرع الثاني : الحماية التشريعية للإعلام

نقصد بالحماية التشريعية للإعلام ، الضمانات القانونية في صلب القوانين الوطنية للإعلام ، ومدى مسايرتها للتشريعات الدولية و كذا الرهانات التي تنتظرها و الآليات الحديثة و الدعم الحكومي للإعلام أي البيئة المناسبة لإعلام مستقل و نزيه أو عليه سنتناول أهم حقوق الإعلامي[1] :

أولا : الحق في الوصول إلى مصدر الخبر

إذا اعترفت المادة 84 من القانون العضوي يحق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر ، إلا أنه استثنى من ذلك حالة الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني و أمن الدولة و السيادة الوطنية و سر البحث و التحقيق القضائي ،سر الإقتصاد السياسي و السياسة الخارجية و المصالح الإقتصادية للبلاد .

ثانيا : الحق في السر المهني

بخلاف الوظائف العامة الأخرى التي يعد سر المهني واجبا على الموظف العام ، فإنه في مجال الإعلام السر المهني يعد حقا للإعلامي طبقا لنص المادة 81 من القانون العضوي .

ثالثا : الحق في الملكية الأدبية و الفنية

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية و الفنية على أعماله ، إلا أنه على أساس ذلك :

_ يحق للصحفي الأخير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث لأي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقة .

_ الحق في عدم إعادة استعمال العمل الذي قام به الصحفي دون الموافقة المسبقة لهذا الأخير .

رابعا : الحق في التأمين الخاص على الحياة الصحفي

يحق للصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد الأوبئة أو الكوارث الطبيعية ، أن يحصل على اكتتاب من هيئة المستخدمة الذي يتضمن تأمين خاص على حياته طبقا لنص المادة 90 ،وفي حالة عدم استفادته من ذلك فإنه له الحق في رفض التنقل إلى المكان المطلوب دون ان يمثل ذلك خطأ مهني وفقا للمادة 91 من القانون العضوي .

[1] إلهام قارة تركي ، مرجع سابق ، ص 88 .

خامسا : الحق في فسخ عقد العمل والإستفادة من التعويضات

لقد حددت المادة 82 من القانون العضوي الحالات التي يمكن للصحفي أن يفسخ بسببها عقد العمل من إحدى وسائل الإعلام أو توقف النشاط أو التنازل عنها ، إذ أن ذلك يعد بمثابة تسريح من العمل ، يمنح الإعلامي المعني بال أمر الحق في التعويض .

سادسا : الحق في التكوين ورفع المستوى المهني

في إطار دعم قطاع الإعلام اعترف المشرع للإعلامي بالحق في التكوين و ذلك من أجل رفع مستواه المهني و ترقية الأداء الإعلامي[1] .

[1] إلهام قارة تركي ، مرجع سابق ، ص 89 .

الفصل الثاني :
القيود الواردة على ممارسة حرية الاعلام في الجزائر

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الاداري، في الدولة القانون الى المبادئ و القواعد الاساسية حيث يجب ان تتقيد اعمال و قرارات سلطات الضبط الاداري على مختلف مستوياتها بمبدأ المشروعية ،اي احترام النظام القانوني السائد بالدولة، دلك ان الادعاء بالحفاظ على النظام العام لايخول الادارة الخروج عن القانون و التغول على الافراد و التعسف في حرياتهم .لما كانت الحرية هي القاعدة فانه يخطر على سلطات الضبط المنع المطلق و الشامل و التام لممارسة الحريات العامة، فلا يمكنها مثلا حظر التجول طيلة اليوم او منع الاضراب مطلقا وعلى الجميع .يجب على سلطات الضبط الاداري، بمالها من سلطة تقديرية ان تلجا الى اتخاد القرارات المناسبة و الملائمة التي من شانها اقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة و الحفاظ على النظام العام [1].

ان الضبط الاداري هو نشاط الادارة الدي تستهدف من خلاله تقييد الحريات الاساسية للأفراد .ودلك بهدف الحفاظ على النظام العام .وما نستعبه هو ان الادارة اصبحت تفرض قيودا على الحريات الاساسية، و حقوق الانسان باسم الضبط الاداري، هدا ما يجعلها نمارس عملها بشكل طبيعي بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره الاساسية امن عام و السكينة العامة و الصحة العمومية[2] .

لكن قد تنشا اضطرابات داخلية يختل فيها النظام و الامن في الدول، الامر الدي يقتضي معه الاعلام عن حالة خاصة نتيجة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وهدا اعتمادا على الضرورة العمومية الملحة [3].

و هناك العديد من القيود التي تحمي الحريات العامة في مثل هده الظروف و غيرها و منها انه يعد النص على حقوق الافراد و حرياتهم ، و تقرير الضمانات التي تكفل احترامها في صلب الدستور من القيود الهامة التي ترد سلطات الحاكم في القوانين الوضعية الحديثة[4] .

فالمقصود بالظروف الاستثنائية، احداث حرب و كل الحالات المساس الخطير بالنظام العام تسمح هده النظرية للإدارة باتخاذ الاجراءات ما كانت لتعتبر مشروعة، لولا هده الظروف بل انها لو اتخذت في الظروف العادية لكانت غير مشروعة وتعين الغائها [1].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، (التنظيم الاداري،النشاط الاداري)، دار العلوم، عنابة ،2013 ، ص313

[2] ليلى هواري ،" الرقابة القضائية على سلطات الادارة في مجال حماية الحقوق و الحريات "، مجلة قانون ،العدد الثالث ،2012،ص302

[3] بلحول اسماعيل ، **حرية الاعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، فرع قانون الاعلام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19مارس1962 سيدي بلعباس ،جامعة الجيلالي ليابس ، 2018-2019، ص140

[4] محمد حسن الدخيل ،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان ،2009 ،ص13

تعد نظرية الظروف الاستثنائية، استثناء على مبدا سمو الدستور و تستمد مدلولها من قاعدة الرومانية التي تقول ان سلامة الشعب فوق القانون فهي كنظرية قضائية قامت سد العجز و القصور الدي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة والتي لا تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الاداري المألوفة ، و هدفت الى انشاء مبادئ قضائية يقررها القضاء بغية تخويل الادارة قدرا من السلطة تتناسب و تلك المواجهة[2].

وعليه قد ترد على حرية الصحافة و الاعلام السمعي البصري مجموعة من القيود سواء في ظل الظروف العادية او الاستثنائية لهدا قسمنا هدا الفصل الى مبحثين ،المبحث الاول العراقيل و القيود الواردة على حرية الصحافة في الجزائر ،اما الفصل الثاني العراقيل و القيود الواردة على حرية الاعلام السمعي البصري في الجزائر.

[1] شيهوب مسعود ، "الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية "، محاضرة القيت في ندوة وساطة الجمهورية المنعقدة ،وهران ،نوفمبر 1997،ص24

[2] اسماعيل جابوربي ، "نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، راسة المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، ،جانفي2016، ص32

المبحث الاول

العراقيل و القيود الواردة على حرية الصحافة في الجزائر

للصحفي دور هام في بناء المجتمع ودفع تطوره بهدف الخروج بالمجتمع الى الرقي و ركب التقدم و كشف الفساد و اوجه الانحراف ، وحتى يتسنى للصحفي القيام بعمله فيحب ان يكون ملما بوظيفته معبرا عن افكار مجتمعه ، دون خوف من الاضرار به بسبب ما يعتنقه من اراء و افكار مجتمعة و في ضوء احترام الحقوق و الحريات ، كما يجب ان تتوفر علاقة طيبة بينه و بين الصحيفة التي يعمل فيها ، على ان تكون مبنية على الثقة المتبادلة[1] .لقد عرفت المادة 73 من قانون الاعلام يعد صحفيا محترفا في مفهوم هدا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الاخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و او تقديم خبر لدى او لحساب نشريه دورية او وكالة انباء او خدمة الاتصال سمعي بصري او وسيلة الاعلام عبر الانترنت ، و يتخذ من هدا النشاط مهنة منتظمة و مصدرا رئيسيا لدخلة . حيث نصت المادة 74 من نفس القانون يعد صحفيا محترفا كدلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في مادة 80[2] .

و عليه قد يعترض الصحفي في الجزائر اثناء ممارسته لمهنته لمجموعة من العوائق ، ومن اجل تسليط الضوء على هده القيود سيتم تقسيم هدا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول ضوابط ممارسة حرية الصحافة في ظل الظروف العادية اما المطلب الثاني ضوابط ممارسة حرية الصحافة في ظل الظروف الاستثنائية.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص65.

[2] القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في: 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج رقم 02 المؤرخ في 15 جانفي 2012 ، ص9.

المطلب الاول

ضوابط ممارسة حرية الصحافة في ظل الظروف العادية

سيتم تقسيم هدا المطلب الى الى فرعين ، في الفرع الاول المعيقات القانونية و السياسية و القضائية امام حرية الصحافة في الجزائر ، اما الفرع الثاني المعيقات الاقتصادية و الاجتماعية و المهنية امام حرية الصحافة في الجزائر .

الفرع الاول : المعيقات القانونية و السياسية القضائية امام حرية الصحافة في الجزائر

اولا: المعيقات القانونية امام حرية الصحافة في الجزائر

ان التنظيم القانوني لحرية الصحافة الدي يهدف الضبط ممارستها ضمن اطار الحرية لا يعتبر عائق امام ممارستها بل ان هدا النظام ضروري لضمان عدم انزلاقها عن طريق السليم غير ان التوسع في تقييد حرية الصحافة عند اخضاعها للتنظيم القانوني بشكل يطغى فيه هدا التقييد على حريتها سواء لجهة الاصدار او النشر و يخضعه لقيود قانونية قاسية من شانه الحد من حريتها و اعاقة ممارستها[1]

1_ ملكية الصحف:

المادة 4 :" تضمن انشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق

_ وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي،

_ وسائل الاعلام التي تنشئها الهيئات العمومية،

_ وسائل الاعلام التي تملكها او تنشئها الاحزاب السياسية او جمعيات معتمدة

_ وسائل الاعلام التي يملكها او ينشئها اشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها اشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"

2-قيد التصريح المسبق:

هو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العلمي و الفعلي عن النظام الترخيص المسبق حيث لا تستطيع الصحيفة ان تصدر قبل تسليمها الوصول او التصريح و هدا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الاعلام:" اصدار كل نشرية دورية يتم بحرية .

يخضع اصدار كل نشرية دورية للإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول النشرية ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هدا القانون العضوي ، و يسلم له فورا وصل بدلك ."

---

[1] سعيد بلخيري ، **معوقات حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين** ، دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين لمدينة ام البواقي و الجزائر العاصمة ، مدكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص صحافة و الاعلام الالكتروني ، قسم العلوم الانسانية ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2016-2017ص 43.

و قد بينت المادة 12 من دات القانون انه: يجب ان يشمل التصريح على العديد من المعلومات اهمها :

يجب ان يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 اعلاه، ما يأتي[1]:"

-عنوان النشرية و توقيت صدورها ،

-موضوع النشرية

-مكان صدورها،

-لغة او لغات النشرية ،

-اسم ولقب و عنوان و مؤهل المدير مسؤول النشرية ،

الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ،

اسماء و عناوين المالك او الملاك،

مكونات راس مال الشركة او المؤسسة المالكة لعنوان النشرية

المقاس و السعر."

و لقد اوجبت المادة 13:" بعد ايداع التصريح المذكور في المادتين 11و12 اعلاه ،و تسليم الوصل ،تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التصريح .

يمنح الاعتماد الى المؤسسة الناشرة .

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور."

3-التنازل عن الترخيص (ملكية الصحيفة):

لقد اوحى القانون الجزائري ان يتم التصريح المسبق بشان التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة اجراءات التصريح نفسها ،فلقد نصت المادة17:"في حالة بيع النشرية الدورية او التنازل عنها ،يجب على المالك الجديد طلب اعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11و12و13 من هدا القانون العضوي."

المادة 18من نفس القانون نصت على انه:" يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ،ابتداء من تاريخ تسليمه .

و يترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما ، تجديد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 11و 12 اعلاه ."

[1] القانون العضوي 12-05، مرجع سابق، ص 3-4-5.

4- الرقابة على مصادر راس المال و مصادر الدخل:

اوجب القانون في نص المادة 29 التي تقول:" يجب على النشريات الدورية ان تصرح و تبرر مصدر الاموال المكونة لراس مالها و الاموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع المعمول بهما .

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته ، ان يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ، و يجب بيان هده العلاقة .

يمنع الدعم المادي المباشر و الغير المباشر الصادر عن اية جهة اجنبية ."

وعاقب القانون داته في نص المادة 116:" كل من خالف احكام المادة 29 من هدا القانون العضوي بغرامة من مائة الف دينار (100.000دج) الى ثلاثمائة الف دينار (300.000دج) ، و الوقف المؤقت او النهائي للنشرية او جهاز الاعلام .

يمكن ان تامر المحكمة بمصادرة الاموال محل الجنحة ."

5-الرقابة المسبقة:

اشترط قانون الاعلام الجزائري في نص المادة 21:"يجب على مسؤول الطبع ان يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها ، قبل الطبع العدد الاول من اية نشرية دورية.

و يمنع الطبع في غياب دلك." اضافة الى نص المادة 22:"يخضع طبع اي عنوان مملوك لشركة اجنبية الى الترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال .

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم ."

6-الرقابة على مضمون الرسالة الاعلامية الواردة من الخارج :

اخضع القانون الجزائري استيراد النشرة الدورية الاجنبية و توزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام وهدا ما نصت علية المادة37 من قانون الاعلام مع مراعات التشريع و التنظيم المعمول بهما: "يخضع استيراد النشريات الدورية الاجنبية الى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

تحدد شروط و كيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم ."

بالإضافة الى نص المادة 38من دات القانون حيث نصت:" يخضع اصدار و /او استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الاجنبية و البعثات الديبلوماسية ،و الموجهة للتوزيع المجاني ال ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية[1] ."

7-الرقابة على بيع و تداول النشريات الدورية :

حيث نصت المادة 35:"يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/او في الطريق العام او في مكان عمومي اخر الى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ."

[1] القانون العضوي 12-05، مرجع سابق ، ص4-5-6-12.

و حددت المادة 26ما يشمله التصريح يجب ان يبين في كل عدد من الشرية الدورية ما يلي:"

-اسم و لقب المدير مسؤول النشر ،

-عنوان التحرير و الادارة ،

-الغرض التجاري للطابع و عنوانه،

-دورية صدور الشرية و سعرها ،

- عدد نسخ السحب السابق."

8-وصاية المجالس الحكومية على الصحافة و الصحفيين:

فرض المشرع الجزائري الوصاية على حرية الصحافة و الاعلام من خلال بعض المجالس التي تلعب دورا في السيطرة على مهنة و حرية الصحافة و الاعلام في الجزائر من قانون الاعلام حيث نصت المادة 94: "ينشا مجلس الاعلى للآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة ، و ينتخب اعضائه من قبل الصحافيين المحترفين "،بالضافة الى نص المادة 95:" تحدد تشكيلة المجلس اعلى للآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة و تنظيمه و سيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية .

يستفيد المجلس الاعلى لآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله ".

حيث نصت المادة 96:"يعد المجلس الاعلى للآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه."

المادة 97 من دات القانون حيث نصت على انه :" يعرض كل خرق لقواعد ادأب و اخلاقيات مهنة الصحافة اصحابه الى عقوبات يأمر بها المجلس الاعلى لآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة."

نص المادة 98من نفس القانون :" يحدد المجلس الاعلى لآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هده العقوبات و كيفيات الطعن فيها."

حيث اضافة المادة 99 على انه :" ينصب المجلس الاعلى لآداب و اخلاقيات مهنة الصحافة في اجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هدا القانون العضوي ."

9- الترخيص المسبق للعمل الصحفي:

نصت المادة 76من قانون الاعلام على صفة الصحفي المحترف حيث نصت على انه :" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة الوطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم[1] ."

[1] قانون عضوي 12-05، مرجع سابق، ص 5-9-11.

10-القيود المتعلقة بسر المهنة :

تنص المادة 85 من قانون الاعلام على السر المهني حق للصحفيين حيث نصت على انه :"يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و المدير المسؤول كل وسيلة اعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما."

اما المادة 86 نصت على اسم المستعار للصحفي على انه :"يجب على الصحفي او كاتب المقال الدي يستعمل اسما مستعار ان يبلغ اليا او كتابيا ، قبل نشر اعماله ، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية ."

11-القيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات و الاخبار من مصدرها :

اعطى القانون الصحفيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الاخبار و الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية و لكن قيده بمجموعة من الشروط حيث نصت المادة 83:"يجب على كل الهيئات و الادارات و المؤسسات ان تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام ، و في اطار هدا القانون العضوي و التشريع المعمول به."

بالإضافة الى مادة 84:"يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر ، ما عدا في الحالات الاتية :

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و / او السيادة الوطنية مساس واضح ،
-عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي،
-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي ،
-عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.[1]

[1]قانون العضوي 12-05، مرجع سابق ، ص10.

12-اجراءات التحقيق و المحاكمة :

1-مثول الصحفيين و الاعلاميين امام المحكمة طوال اجراء المحاكمة :

لقد اوجب قانون اجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966و تعديلاته على الصحف المتهم بارتكاب جناية او جنحة تتعلق بالصحافة المثول امام المحكمة المختصة طوال اجراءات المحاكمة و حتى بالحكم ، و لم يجز له عدم حضوره او مثوله حتى لو ضر محامي وكيلا عنه خلال تلك المحاكمة [1].

2-توقيف الصحفيين و حبسهم احتياطيا:

قرر القانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو1966لانه يجوز توقيف الصحفيين و حبسهم احتياطيا على دمة القضايا المتعلقة بالصحافة سواء اكان دلك امام وكيل الجمهورية (المدعي العام) اثناء اجراءات التحقيق و ام امام المحكمة المختصة اثناء الاجراءات المحاكمة[2] . و من امثلة دلك تم اعتقال عدة صحفيين في يونيو 2018بتهمة اهانة هيئات الدولة مثل الصحفي سعيد بعد كتابته مقالين و عن اتهامه لوزارة الدفاع ، بالإضافة الى اعتقال الصحفي عدلان بسبب كتاباته على المواقع الاجتماعية ،حيث نشر مقال ينقد فيه والي ، محافظ العاصمة الجزائرية فاعتقلت السلطات له بتهمة السب و القدف و التشهير [3]

ثانيا: المعيقات السياسية و القضائية امام حرية الصحافة في الجزائر

تعد القيود السياسية احدى اشهر القيود التي تعاني منها وسائل الاعلام و التي حازت على اهتمام المنظمات الدولية و جاءت في اهم بنوده و مواثيق حرية الاعلام .

ان النقد السياسي الدي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها عن اعمال و مواقف المسؤولين السياسيين في شان العام ، لا يتقبله المسؤولون السياسيون و يعتبرونه سلوكا عدائيا ،بحيث ان مفهوم النقد السياسي عندهم ، يجب ان يبث ضمن الحد المسموح به من قبلهم ، و في حال تجاوز هدا الحد فعندئذ تلاحق الصحيفة امام القضاء و يتعرض المسؤولون عما نشر فيها للعقوبة بناء على دعاوى الحق العام او دعاوى الحق الشخصي المقدمة من المسؤولين السياسيين ، هده الحدود تتسع و تضيق وفقا لمدى تطبيق الديمقراطية في هدا النظام [4]

---

[1] سعيد بلخيري ، مرجع سابق ، ص 49.

[2] سعيد بلخيري ، مرجع نفسه ، ص50.

[3] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان .الجزائر :الصمت .www.anhri.info ،03 مارس 2020،على الساعة 20:30.

[4]سعيد بلخيري ، مرجع نفسه ،ص 54

الفرع الثاني :المعيقات الاقتصادية و الاجتماعية و المهنية امام حرية الصحافة في الجزائر

اولا: المعيقات الاقتصادية امام حرية الجزائر الصحافة في الجزائر

ان استخدام المطابع التابعة للدولة يعتبر من الانواع الدعم الغير المباشر الدي توفره السلطات لكثير من الوسائل الاعلام المطبوعة ،و تحجب احيانا الحكومة الجزائرية مثل هده الخدمات او تمنحها كوسيلة للضغط او لمعاقبة الصحف النافدة للسلطة ،كما تعتمد السلطة على احتكار الاشهار كوسيلة للتضييق على الحريات ،و استعماله كوسيلة ابتزاز و مساومة للضغط على كل يختلف معها في الزاوية ،طبعا هده العوامل من ابرز المعيقات الاقتصادية والتي نتائجها وخيمة على الصحافة لغيابها في هده الفترة و توقفها .

1-احتكار الاشهار:

يعد الاشهار وسيلة عيش و الاستمرار الصحف باعتراف كل اهم المهنة فمن الصعب هي الجريدة ان تستمر و هي لا تنشر على الاكثر ثلاث صفحات اشهارية لان المبيعات وحدها لا تكفي ، ادا ان القاعدة العامة المعمول بها في الاعلام هو انه لا اولوية للمادة الاعلانية على حساب المادة الاعلامية . و بعد الاستقلال سارعت الجزائر الى تأميم قطاع الاشهار بالإصدار مرسوم رقم 63-301 المتضمن تنظيم الاشهار التجاري ، و اراد المشرع من وراء دلك سد الفراغ القانوني و الغاء القوانين الفرنسية السابقة ، و يعد المرسوم اولى القانون نظم الاشهار التجاري ، و جديرا بالدكر ان القوانين الواردة فيما بعد لم تلغه فهو لا يزال ساري المفعول الى يومنا هدا ، لكن يبقى حبس عدم مراعاة احكامه ، و بدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية ظل الاشهار يعاني فراغا قانونيا ، اد نصت المادة 100من قانون الاعلام لسنة 1990على انه يستثنى الاشهار في مجال تطبيق هدا القانون و يحال على القانون خاص .

و لحد الساحة لم يتم تنظيم قانون منظم للإشهار ، و قد حاول المشرع الجزائري من خلال عدة مشاريع قانونية تنظيم هدا النشاط و سد الفراغ التشريعي الا ان كل المشاريع باءت بالفشل ، و هدا و قبل صدور قانون الاعلام لسنة 1990 قامت وزارة الاعلام بإعداد مشروع تمهيدي لقانون الاشهار سنة 1988 احتوت على 87مادة موزعة على احدى عشر بابا ، و لم تمر فترة زمنية طويلة عن النص السابق لتبادر وزارة الثقافة و الاتصال في سنة 1992 بإعداد مشروع تشريعي يتعلق بالإشهار ، لكنه ظل حبس الادراج مثل سابقه ، و في سنة 1999 قام المشرع بمحاولة جادة لتنظيم النشاط الاشهاري من خلال قانون 1994 ، و الدي بدا مراحل اصداره فنوقش و تمت المراقبة عليه في المجلس الشعبي الوطني ، الا انه رفض في المجلس الامة . ليبقى ايضا هو حبيس الادراج ، و لقد احتوى المشرع قانون 1999 الخاص بالإشهار على 70 مادة على ستة ابواب .[1]

[1] بن مصطفى عبد الله ،**الرقابة الادارية على الاعلام** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام lmd،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2019-2020، ص97-98.

2-احتكار الطباعة و ديون المؤسسات الجامعية :

تعتبر عملية الطبع اخر و اهم مرحلة في انجاز الجريدة ، و تحتاج الى استثمار اموال ضخمة في الورق و الات و الحبر بالإضافة الى اليد العاملة و الكفاءة ، وهو ما لا يتوفر لأغلب الصحف في الجزائر ، و لدلك يتم استعمال هده الوسيلة من طرف السلطة كورقة ضغط على الصحافة المعارضة ، لا عادتها الى الصف .وتعتبر المطابع الصحفية واحدة من اهم وسائل الرقابة و الضغط على الصحف .و يعتبر اهم جانب في العلاقة الصحافة المستقلة بالمطابع هو الديون فكثيرا ما تلجا المطابع الى التهديد بتوقف السحب او اتباع اجراءات قانونية و التجارية ، قصد الحفاظ على مصالحها التجارية ، فالضغوطات المالية التي عانت منها المطابع هي الناتجة عن التراكم الديون التي لا تستطيع الصحف تسديدها ، و هدا بدوره ناتج عن عدم تسديد مؤسسة توزيع الصحافة لعائدات هامش ربح الصرف . و في هدا السياق. فان وزارة التجارة اعدت تقريرا في 1جوان 1966 حول اسعار طباعة الجرائد اوضحت فيها الوضعية الت اليها المؤسسات الطباعة التي تعاني من الحجز الفادح ، و في

الفصل المعنون :" بالوضعية المالية لمؤسسات "الطباعة " ادلت وزارة التجارة بالأرقام التي تتعلق بالحجز المسبق من طرف المؤسسات ثلاثة للطباعة و المتمثلة فيما يلي :

-**مطبعة الوسط** :قدر عجزها عام 1995ب 85 مليون دينار ووصل عام 1996الى 206 مليون دينار جزائري .

-**مطبعة الشرق**: بلغ عجزها 90مليون.ليصل الى 147مليون عام 1996

-**مطبعة المجاهد**: قدر عجزها ب 390مليون دينار ووصل الى 541 مليون دينار .

ضف الى دلك ازمة الورق :اد تحكمت المطابع في مصير الصحف المستقلة و قلصت صفحاتها ، و خفضت سحبها في المرات عديدة ،كما قررت من جانب واحد رفع السعر السحب مما اثر كثيرا على الصحف في السوق الاعلامية و هدا ما يؤكد على احتكار الدولة.[1]

3-مشكلة التوزيع:

يعد التوزيع احد المعوقات المهمة التي تقف حائلا دون التطور الصحافة في الجزائر حيث ان انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي و الحزب الواحد الى التعددية السياسية لم يصاحبه اعادة هيكلة وسائل الاعلام حسب المتطلبات المرحلة الجديدة ،مما ادى الى ظهور فوضى في التسيير يترتب عليها مشاكل في عدة قطاعات منها قطاع توزيع الصحافة .فغياب القوانين واضحة تنظم العلاقة بين الناشر و الموزع و الطابع و القارئ ادى الى تدهور عملية توزيع الصحافة ، كما كان لظهور مؤسسات التوزيع الصحفي خاصة دون ان نكون الظروف مهيأة .جعلها عرضة لكل من هب و دب من الرجال الاعمال غير المهنيين ،الدين حاولوا المهنة الى وسيلة للابتزاز و الغش المالي ، وهو ما تفسره المنازعات المتعددة

[1] بن مصطفى عبد الله، مرجع نفسه ن ص 100

المطروحة على مستوى العدالة ،ومن بين المؤسسات الخاصة العاملة في التوزيع الصحافة في الجزائر ندكر منها :

-مؤسسة الحبوب لتوزيع الصحف: انشات هده المؤسسة في 30سبتمبر 1990وهي اول المؤسسة خاصة اخدت على عاتقها توزيع الصحافة و تنافس المؤسسة الوطنية للتوزيع و تتحكم المؤسسة في 900نقطة موزعة على المنطقة الوسطى فقط.

-**مؤسسة التوزيع الجزائري الجديد:** تأسست في 19مارس 1994 لكنها اعلنت افلاسها في بداية افريل 2006

-**مؤسسة التوزيع السريع** :انشات في 31يناير 2000 و ابتداء من افريل 2005 توقفت عن التوزيع الجرائد .واكتفت بطريقة التوزيع بالاشتراك .[1]

-**مصلحة الجرائد لتوزيع الصحافة** :انشات بشراكة بين الجريدتين الوطن و الخبر لضمان التوزيع الجريدتين بوسط البلاد في 16ديسمبر .

-**مصلحة الشروق للتوزيع** :انشات من طرف جريدة الشروق ،و بدأت فعليا في 22 افريل 2006 ، حيث ازدادت مبيعات الجريدة بعد التحكم في عملية التوزيع .

كما انشات صحف : "افاق" ، " الفجر" مصالحها الخاصة للتوزيع لتأخذ على عاتقها توزيع صحفها ، و لكن في نطاق ضيق و دائما بوسط البلد اما في الغرب و الشرق فلا تزال المؤسسات الخاصة خلف عدة مشاكل مع الصحافة اهمها :

-قضية صحيفة الوطن ضد وكالة البريد السريع لغرب البلاد.

-قضية صحيفة الشروق ضد مؤسسة الوطنية للورق.

-قضية صحيفة الشباك ضد و كالة البريد السريع لغرب البلاد .

-قضية شركة الطباعة لمدينة الجزائر ضد سود بيراس "الامة."[2]

ثانيا :المعيقات الاجتماعية امام حرية الصحافة في الجزائر

لا شك ان الصحافة مرآة المجتمع و هي تعكس حسناته و سيئاته و ادا كانت تأثر في الراي العام من خلال ما تنشره من اراء و افكار ، فإنها تتأثر ايضا بالبيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي تحيط بها و اول ما يمكن ان تتأثر به الصحافة هو تركيبة المجتمع .[3]

---

[1] بن مصطفى عبد لله ، مرجع نفسه،ص101.

[2] بن مصطفى عبد لله، مرجع نفسه، ص 102.

[3] محمد عبد الغني سعيود ، **تأثير حرية الصحافة في الجزائر على ممارسة المهنية** ، مدكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، شعبة الاتصال الاشهاري قسم علوم الاعلام و الاتصال. كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار (عنابة) ، 2011-2012ص121.

و في ظل تنامي الشعور بالانتماء الضيق على حساب الانتماء للوطن برز الى الواجهة انقسام اجماعي كبير في الجزائر ، حيث تجسدت فكرة التهميش الدولة لبعض المناطق و تدعيم فكرة الخصوصية القبائلية ، و التي تجسدت انتفاضت البربر في 18افريل2001مما اعاد الى الادهان صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية ، و قد اتخذت هده الاتفاقية طابعا احتجاجيا في بدايتها على الاوضاع الاجتماعية و الاقتصادية لشبا منطقة القبائل خاصة ما يتعلق منها مشكلة البطالة و السكان ، تم انتقلت في المرحلة الثانية الى البعد الثقافي بالاعتراف باللغة الامازيغية و المطالبة بتدريسها في المناطق دات الاغلبية البربرية و السماح لهم بإصدار صحف و مجلات و اداعة ناطقة بالأمازيغية.

و تحققت دلك فعلا ، حيث رسمت اللغة الامازيغية كلغة رسمية في سنة2002و فتحت الدولة قناة تلفزيونية في 18مارس2009ناطقة باللغة الامازيغية بعد ما كانت تبرمج نشرات اخبارية فقط بهده اللغة ، وتم لهم دلك بعد نضال طويل لإجبار السلطات على الاعتراف بالأمازيغية لغة وطنية و رسمية للجزائريين لكنها ظلت ترفض هده الفكرة على اساس انها تهدد الوحدة الوطنية و تؤسس للطائفية و الثغرات العرقية ، و كانت بداية بمظاهرات 20ابريل1980التي اخمدت في حينها و عاودت القبائل الكرة في 18ابريل2001في اعمال تخريبية كبيرة لمدة دامت اكثر من عامين .سقط خلالها 126قتيلا و جرح قرابة 3الاف مع العلم ان سكان منطقة القبائل لا يتجاوز 3ملايين نسمة من اصل 35مليونجزائري ، يتوزعون على عدة ولايات تيزي وزو ، بجاية ، بومرداس ، البويرة ، برج بوعريريج ، سطيف ، الجزائر العاصمة .

هدا و عرفت ولاية غرداية احداث عنف مذهبي بين انصار المذهب الاباقي و المذهب المالكي ، و بعد ثلاثة ايام من اعمال الشغب ، كانت هناك احداث مماثلة اسفرت عن مقتل شخصين اخرين في نفس الولاية جنوب العاصمة و تاثر منه بالقيم الاجتماعية و الثقافية السائدة ، فان الصحفي قد يقدم تغطية كاملة من احداث التي تقع من حوله و ليس هدا الاغفال نتيجة تقصير او عمل سلبي ، و انما هو نابع من ضمير الصحفي[1].و احساسه بالمسؤولية من اجل المحافظة على بعض الفضائل الفردية او الاجتماعية ، فالصحفي الدي يحترم التقاليد و النظام الاجتماعي يضحي احيانا بالسبق الصحفي ، و يفرط بعض الشيء في واجبه الدي يفرض عليه تقديم كل الاخبار التي تهم الجمهور و تقاليده .

و تبدو اهمية التزام مبادئ المجتمع و قيمه و ثقافته، فيما ينشر من راي خاص لان حرية و التعليق يجب ان تجرى في اطار هده المبادئ ، فللمجتمع مقوماته الاساسية الت اساسها التضامن الاجتماعي و الحدة الوطنية ، والتزام الصحافة بهذا المبدأ يقتضي منها الا تنشر ما يعد انتهاكا لحركة الاديان او التعدي عليها او انتهاكها كحرمة الآداب او التحريض على الاخلال بها ، اي كل يسئ الى النشر داته .

[1] محمد عبد الغني سعيود ، المرجع نفسه ، ص122.

و من دلك يمكن القول ان الصحف تعمل على الحفاظ على قيم المجتمع على الرغم من قوى التعبير التي قد تنجح في فتح ثغرات جدار القيم ، ليتم الاحتفاظ بالإجماع او الاتفاق الثقافي و غالبا ما يكون هدا في المجتمعات البسيطة غير المعقدة ،اين تعمل على تحقيق الاستقرار او الاجماع الثقافي بالمحافظة و التأكيد على النماط و الاساليب السائدة و ليس فقط المساهمة في الحفاظ عليها مثلما يحدث في المجتمعات البسيطة تشكل وظيفة التنمية اهم الوظائفها[1] التي تدخل في اطار استقرار المجتمع و تكامله ، فشخصية هؤلاء الافراد و خلفيتهم الاجتماعية و مستوياتهم الثقافية وكدا كفاءتهم المهنية تقوم بدور يصعب تجاهله في عملية توجيه و نشر الاخبار.

ثالثا: المعيقات المهنية امام حرية الصحافة في الجزائر

1-صعوبة الوصول الى المعلومة :

لم تعد الصحافة الحديثة مجرد راي في المقال ، كما كان الحال في بدايات القرن الحالي ، و لكنها اصبحت تعتمد بدرجة عالية على المعلومات و الحقائق ، و دون الحرية الصحافة في الحصول على المعلومات من مصدرها تفتد الصحافة جوهر عملها و جوهر حريتها . وهناك جملة من العوامل تعيق حرية الصحافة في الوصول الى المعلومات يحددها طه عبد العطي كالاتي :

-الضبط الدي تمارسه الحكومات على الوكالات الاخبارية من خلال تحديدها الوكالات الاجنبية المرخص لها بالتعامل .

-تأثير الحكومات في الصحفيين اثناء جمعهم الاخبار ، و يأتي دلك عادة باعتقالهم او بتهديدهم بإلغاء التصريح الممنوح للصحيفة .

-التحكم في مصادر معلومات الصحيفة ، حيث تستطيع الحكومة ان تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها و ترى منظمة "مراسلين بلا حدود " ان التحكم بالوصول الى المعلومات ،يعتبر في العصر الحديث امرا حيويا بالبقاء معظم الحكومات غي الديمقراطية .[2]

2-رقابة رئيس التحرير:

يجب على الصحافي دائما مراعاة راي رئيس التحرير او من هو اعلى رتبة منه .

3-الرقابة الذاتية:

---

[1] محمد عبد الغني سعيود ،المرجع سابق ،ص123

[2] احلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، دراسة ميدانية بمؤسسات صحيفة قسنطينة**، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص وسائل الاعلام و المجتمع ، قسم علوم الاعلام و الاتصال ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006-2007، ص54.

و يقصد بها " الرقابة التي يفرضها الصحفيون على انفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة او من بيده السيطرة و التمويل ، وقد يفرضها رؤساء التحرير انفسهم على من يتبعهم من المحررين، او تصل الى المحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على انفسهم."[1]

[1] احلام باي ،مرجع نفسه ، ص 55.

المطلب الثاني:

ضوابط ممارسة حرية الصحافة في ظل الظروف الاستثنائية

لم يميز الدستور الجزائري في نص المادة 105منه بين حالة الضرورة و حالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها. حيث نصت المادة على انه : "يقرر رئيس الجمهورية حالة طوارئ او حصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن ، و استشارة رئيس مجلس الامة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ،و الوزير الاول ، و رئيس المجلس الدستوري ،و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ او حصار ، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعتين معا."[1]

يعود سبب اعلان الحالتين الى قيام الضرورة الملحة بعل الحوادث ووقائع من شانها تهديد امن الدولة ، والتي يعود تقرير مدى وجودها الى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.[2]

قد تجعل هده الحالتين من الصحفي مقيد لمما رسته لمهنته و هدا ما سيتم تناوله في هدا المطلب حيث قسمناه الى فرعين ، تناولنا في الفرع الاول حالة الحصار ، و الفرع الثاني حالة الطوارئ.

الفرع الاول :حالة حصار .

تعتبر حالة الحصار من الحالات التي تحد من حرية الصحفي في ممارسة المهنة نظرا للوضع الدي تكون فيه البلاد ، كوضع استثنائي يتم خلاله و بمقتضاه تفويض الصلاحيات السلطة المدنية في حفظ النظام العام الى السلطة العسكرية ، مما يترتب عنه تفويض كبير للحريات العامة ، و دلك من اجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة و النظام العام .

وقد اقر المشرع الجزائري حالة الحصار و فقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196، فهدا الاستثناء يترتب عليه حد للحريات العامة ومن بينها حرية الصحافة اد يقيد على الصحفيين نشر ملا يمثل مساسا بهده الحالة ، و بالتالي يمنع عليهم اصدار المنشورات او الاجتماعات و النداءات العمومية التي يعتقد انها تساعد في زيادة الفوضى و عدم الاستقرار و انعدام الامن ، حسب ما تنص عليه المادة 7من المرسوم المتعلق بحالة الحصار ، حيث انه "يمكن للسلطات العسكرية المحولة الصلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق المحكمة." كما نصت المادة 11من المرسوم على امكانية احالة اي شخص مهما كانت الصفة على المحاكم العسكرية التي انشات بموجب هدا المرسوم في حالة عدم الالتزام

---

[1] المادة 105 من القانون الدستوري 1996، المعدل بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 6مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع السابق ،ص 297.

بالأحكام المنصوص عليها فيه و هدا الامر ينطبق على الصحفيين ،حيث تم احالة العديد منهم على المحاكم.[1]

الفرع الثاني: حالة الطوارئ.

تعتبر حالة الطوارئ من الاستثناءات التي تقيد من ممارسة الاعلامية حيث يترتب عليها تقييد ارادة الصحفيين في اداء مهنتهم نظرا للوضع الدي تكون فيه البلاد ،و بالتالي يمكن اصدار تدابير لوقف النشاط كل شركة او جهاز او مؤسسة او هيئة و غلقها مهما كانت طبيعتها او اختصاصها عندما تعرض هده النشاطات الامن العام او السير العادي للمؤسسات و المصالح العليا في البلاد للخطر .و معنى دلك ان مصطلح المؤسسات و الهيئات العامة يدخل ضمن نطاق المؤسسات الصحفية و المهنيين التابعين لها ، مما ترتب عليه ايقاف نشاط الكثير من النشريات. [2]

مرحلة ما بين 1992و1997 شملت هده الفترة مرحلة الطوارئ و الازمة السياسية و قد ميزتها حالة من الفوضى و تردي الاوضاع الاجتماعية و الامنية التي انعكس سلبا على الصحافة المكتوبة و قطاع الاعلام بصفة عامة ، الاعتقالات و المصادرات ، و التوقيفات المفاجئة ، المتابعة القضائية ، و انشاء محاكم خاصة . فالأحداث الخطيرة التي عرفتها الجزائر مند 1992، دفعت السلطة لا تخاد معايير تقييد حرية الاعلام في كل ما يتعلق بالأمن ، حيث ان القرار الوزاري المشترك (الداخلية – الاتصال) الصادر في جوان 1994 يحتم على وسائل الاعلام مهما كان نوعها عدم نشر سوى الاتصالات الرسمية المنشورة بصفة خاصة عبر وكالة الانباء الجزائرية ، و هدا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمليات الارهابية وان اي نشر لمعلومات اخرى تتعلق بهذا الموضوع و المحصلة من جهات اخرى تكون ممنوعة . و بدلك فعدم احترام هده التعليمات يفسح المجال لعقوبات ادارية (الرقابة –التعليقات) و متابعات قضائية طبقا للنصوص المعدة لحالة الطوارئ في الجزائر.[3]

و هو ما حدث فعلا خلال هده الفترة سواء كان دلك بصفة قانونية او غير قانونية و مهما كانت المبررات الحقيقية او وهمية .و على العموم فلقد تميزت هده الفترة :

–تضرر الصحافة العربية خاصة غير العلمانية من جراء التعليق حيث تم اقتصار التعليق الاداري النهائي القانوني و غير القانوني على هده الصحف في حين شمل التعليق المؤقت و المخفف الصحف المتفرنسة.

---

[1] دنيا زاد سويح ، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون الدستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018–2019، ص100–101.

[2] دنيا زاد سويح ، نفس المرجع ، ص 101.

[3] احلام باي ، مرجع سابق ، ص69.

– استمرار بعض الاسبوعيات و الجرائد الجمهورية اضافة الى يومية الخبر الت سيطرة بعد تحولها الى التيار الفرانكوفلي–العلماني .

–عودة استيراد الصحف الفرنسية و ظهور الصحف الصفراء

–سيطرة الصحف الفرانكوفلية –العلمانية .

–تراجع سحب و المقروئية بسبب اختفاء العديد من الصحف.[1]

و مند اعلان حالة الطوارئ تم التضييق على وسائل الاعلام بشكل موسع ،فقد بلغت حوالي 36 حالة بين التعليق في صدورها و بين الحجز في المطابع ،و صلت مدة التو قيف ستة(06) اشهر في حين لا تتعدى ثمانية (08) ايام في الحالة العادية .و صدرت اوامر التوقيف من الحكومة بدل الجهات القضائية .مما يعد الغاء صريحا و خرقا مبالغا فيه لبعض ضمانات الصحافة .

ومن الامثلة على الحجز و المنع ان اليومية " المستقبل" علق صدورها بين 13و24 ابريل سنة 1994 في اطار تدابير حالة الطوارئ ،يومية " الامة" علقت لمدة شهر (01) واحد بأمر من وزارتي الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة لاعتبارها محطة توصيل لنشر اخبار تخريبية تمس بالنظام و الامن العموميين ،و يومية " الحوار" لسان حال جبهة التحرير الوطني علقت لمدة ستة(06)اشهر بسبب كشفها اخبارا تخريبية تتضمن مساسا بالأمن العمومي و التخلي عن الاخلاق المهنة للدفاع عن المصالح العليا للبلاد، كل هدا فضلا عن المتابعات القضائية ضد مديري النشر و الصحافيين.

لقد عرفت سنة 2019 حركة احتجاجية مند 22 فيفري 2019 المعروفة بالحراك الشعبي حيث خرج معظم الجزائريين في مدن للمطالبة بعدم ترشح الرئيس الجمهورية للولاية الخامسة.

خلال تجمع الصحافيين في ساحة " الحرية الصحافة" في العاصمة الجزائر للتنديد بالرقابة المفروضة عليهم ، بحسب ما افاد صحافي في الوكالة الانباء الفرنسية .و كان حوالي مئة صحافي من الوسائل الاعلام المكتوبة و مسموعة و مرئية من القطاعين العام و الخاص ، تجمعوا قرابة الظهر في الساحة حرية الصحافة في العاصمة ، للتنديد عملهم بالضغوط التي تمارس عليهم من رؤسائهم بحسب قولهم خلال عملهم في حركة الاحتجاج الجارية في الجزائر.

و قال الصحافيون في الإذاعة الجزائرية الرسمية ان رؤسائهم فرضوا عليهم التزام الصمت ، و اعلنت اعلامية تعمل في الإذاعة استقالتها من مهامها ، تنديدا بفرض امر الواقع على الصحافيين ، و اعلنت في وقت لاحق انه تم الغاء برنامجها. و قالت " منظمة الصحافيون بلاحدود " ان السلطات الجزائرية تقوم بكل ما في وسعها لإسكات وسائل الاعلام الرسمية و بطء في شبكة الانترنت . و نظم

[1] مولودي جلول ،**حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري** ،مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون الدستوري ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009–2010،ص99–100

موظفو الإذاعة الجزائرية و التلفزيون الجزائري تجمعات احتجاجية امام مقارهم و رفعت لافتات مناهضة للولاية الخامسة لرئيس الجمهورية ، ما اثار جدلا بين الصحافيين ، و بعد اعتراض البعض على انهم لا يريدون كالإعلاميين ان يعلنوا موقفا من الحركة الاحتجاج داته ، انما يريدون التمتع بحرية تغطيته. قبل بدا الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المقررة في 12 ديسمبر غطى الصحافيون الجمعة " جماعيا" المظاهرات الاسبوعية ال39 ضد النظام في بادرة رمزية للتنديد ب " ترهيب" و "تهديدات" " السلطات " ، بحسب ما قال لوكالة الانباء متحدث باسم ائتلاف مهني لوسائل الاعلام ، و نزول الجزائريون مجددا للشارع بكثافة للتعبير عن رفضهم للاقتراع الدي يعتبرونه انه سيؤدي الى اعادة انتاج " النظام " يريدون التخلص منه .و اتهم بعض المتظاهرين الغاضبين من تغطية الاحتجاجات في وسائل الاعلام العامة وبعض الوسائل الاعلام خاصة المتهمة بصلات بالسلطة الصحافيين بانهم " منافقون" و خاطبوهم قائلين " الان افقتم" . ووقع اكث من 300 صحافي و اعلامي من القطاعين العام و الخاص نصا قالو فيه انهم " يدقون ناقوس الخطر" و ينددون " بالمضايقة المنهجية لوسائل الاعلام " في الجزائر التي شهدت حركة الاحتجاج لا سابق لها مند 22 فيفري 2019. و قال المتحدث خالد درارني " نضع جميعا شريطا ابيض على الدراع لإبراز اننا صحافيون احرار و مستقلون و سنغطي هده المظاهرة برغم تعليمات السلطة في النص نشر عبر الصفحة الائتلاف على الفيس بوك تحت عنوان من اجل انقاد الصحافة الجزائرية ، ندد الائتلاف و الضغوطات و الاكراهات .التي تمنع الصحافيين من اداء واجبهم المهني و تامين الخدمة عامة اعلامية . و افاد هؤلاء الصحافيون و بينهم خمسون من العاملين في اداعة و التلفزيون " نطالب النظام بوقف فرض الرقابة على وسائل الاعلام العامة و الخاصة و الاعتداء على الحريات الاعلامية بهدف ضمان حق المواطن في الاعلام موضوعي و محايد".كما استنكروا (منع) مديري وسائل الاعلام لبعض الصحافيين من تغطية الاحداث المهمة في الجزائر. وقالو "ان الصحافة ليس جريمة "و تمر الجزائر بمرحلة تاريخية يتعين على الصحافيين ووسائل الاعلام مواكبتها من خلال مزيد من المهنية التي تشكل الحرية احد شروطها الاساسية ، و نددوا بالمضايقة المنهجية لوسائل الاعلام" العامة و الخاصة"[1].

[1] موقع فرانس 24،www.france24.com، 3 مارس2020،على الساعة20:00.

المبحث الثاني:

العراقيل و القيود الواردة على حرية الاعلام السمعي البصري.

ادا كانت الاتفاقيات الدولية قد وفرت حماية كبيرة لحرية الاعلام السمعي البصري ، الا انه وضعت قيودا على ممارسة هده الحرية و سائر الحريات الاخرى . وهدا التقييد يتميز عن التحفظات التي تقدمها الدول عند التوقيع او التصديق على هده الاتفاقيات ، و الدي يكزن مضمونه –تحفظ– بعض الحقوق و الحريات التي تستبعد الدولة الالتزام بها ، مما يترتب عليه مخالفة هدا الحق باستثناء ما يعرف بالنواة الاساسية لحقوق الانسان والتي لا يمكن مخالفتها تحت اي ظرف من الظروف .ومن هدا المنطلق سار الفقه الدستوري على هدا النهج ، و من بعده المشرع بان اجاز تقييد الحرية على نحو الاسراف فيها او التعسف في استعمالها على اساس ان هده الحرية لا تكون دائما مطلقة ، و انما دات طبيعة نسبية ، لأنها تعمل داخل وسط اجتماعي يتغير من دولة الى اخرى و حتى داخل الدولة الواحدة من وقت لأخر بحسب الظروف .و بناء على دلك ليس مستنكرا ان تقييد حرية الاعلام السمعي البصري عند ممارستها احترام النظام العام و حقوق و حريات الافراد الاخرين و امن الدولة ، دلك ان هده القيود تعتبر حدا طبيعيا لكافة الحريات . و حرية الاعلام السمعي البصري ليست استثناء من هدا الاصل ، على ان هده القيود تسري في كل الاحوال سواء في ظل الظروف العادية او الاستثنائية ، مع اختلاف من حيث شدتها فيما ادا كانت في الظروف العادية او الاستثنائية .ومن ثم فان القيود المفروضة على محطات الإذاعة و التلفزيون لا تفهم على انها انتفاض منها ، و انما هي شرط لممارسة هده الحرية[1] . و من اجل تسليط الضوء على هده القيود سيتم تقسيم هدا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول ضوابط ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية اما المطلب الثاني ضوابط ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف الاستثنائية .

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق ، ص 130.

المطلب الاول :

ضوابط ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية

قد يحدث ان تمارس محطات الاعلام السمعي البصري العامة و الخاصة في البث بشكل قد يؤدي المجتمع و يمس افراده. لدلك اعطت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان للدولة رخصة تمكنها من تقييد حرية الاعلام السمعي البصري ، لضمان عدم تضمين لمادة المعلومة او الراي اي الاعتداء على حقوق الفرد او الاعتداء على اسرار الدولة ،و قيم المجتمع .كما اجازت لها ممارسة الرقابة الادارية صارمة باستعمال سلطات الضبط الاداري[1] . و هدا ما سيتم تناوله في هدا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الاول تقييد حرية الاعلام السمعي البصري اما في الفرع الثاني الى الرقابة على مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون .

الفرع الاول :تقييد حرية الاعلام السمعي البصري .

تعمل الادارة على تحقيق المصلحة العامة و هي ملزمة في دلك .بمراعاة ما يخدم هده المصلحة في اطار احترام النصوص الدستورية و القانونية .و في سبيل هدا الهدف ، تتمتع الادارة بسلطة التدخل في مجال الاعلام السمعي البصري من خلال تمتعها بسلطات الضبط الاداري حفاظا على النظام العام .و قد تضمنت مواد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان و القوانين داخلية قيودا على ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري عبر المحطات الإذاعة و التلفزيون و التي تعد عاملا اساسيا لممارسة حرية الراي و التعبير [2]. غير ان تقييد هده الحرية يجب ان لا يكون اعتباطيا ،بل لا بد ان يكون وفق ضوابط يحددها القانون كنوع من التنظيم للتدخل الادارة و معناه تعسفها في المقابل .

اولا: وجوب النص على قيد في القانون :

يشترط لمشروعية فرض القيود على حرية الاعلام السمعي البصري ضرورة على هده القيود في القانون النافد داخل الدولة ، مع الاعتراف للسلطات الوطنية بسلطات تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر اخضاع حفوف و حريات معينة الى قيود تحد من التمتع بها و ممارستها. وظهر تساؤل حول مادا نعني بمصطلح القانون باعتبار ان مفهوم القانون ستختلف من دولة الى اخرى . غير انه و من خلال مطالعة نصوص الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حقوق الانسان ، و مواد القانون الداخلي ، يمكن القول ان لفظ القانون لغايات تطبيق هدا الشرط ينصرف الى النص القانوني بغض النظر عن مصدره و الدي يكون تشريعيا او انظمة او لوائح او تعليمات، و قد يكون حكما قضائيا في حالة الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية .و يشترط لتحقيق وضوح النص القانوني المقيد لحرية الاعلام السمعي البصري ، و الا تحتوي المواد القانونية التي تتضمن لهده القيود على عبارات فضفاضة غير محددة يقينا ، و تحتمل

---

[1] حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص 131.

[2] حمزة بن عزة ، مرجع نفسه ،ص 132

التأويل على اكثر من جانب . فيفترض من المشرع عند وضع النصوص القانونية المتضمنة قيود على ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري صياغتها بالفظ واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل او التفسير ، بحيث لا يترك لا يترك تفسيرها و تأويلها الى السلطة التنفيذية او القضاء[1] ، بل يجب ان يقتصر دور الجهات القائمة على تطبيق القانون و القضاء على تحقق من مخالفة القيد من عدمه . و من امثلة المصطلحات العامة و الفضفاضة المصالح العليا للبلاد ، النيل من هيبة الدولة ، مكانة الدولة المالية ، ضرب الوحدة الوطنية ، النظام العام . فهده الالفاظ جميعها غامضة و غير واضحة الدلالة و تحتمل التأويل و التفسير الواسع الدي يؤدي الى ادخال بعض الافعال في نطاق القيود بالغم من مجافاتها لدلك ، و هو ما يعتبر انتفاضا و نيلا من حرية الاعلام السمعي البصري . و بالتالي فانه لا يمكن استعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية الاعلام السمعي البصري ، لأنها تسيء الى القيم الاساسية اولا لتارحها بين السلوك القانوني و غير القانوني و دلك عملا بمبدأ وجوب ان يوجه القانون الى شخص متوسط الدكاء ، مما يخلق فرصة مناسبة و معقولة لمعرفة ما هو ممنوع و مسموح لكي يتصرف تبعا لدلك . و ثانيا فان و ضوح النصوص القانونية المقيدة لحرية الاعلام السمعي البصري يمنع تطبيق القانون على اساس التمييز و يحد من التعسف ، كان يكون هدا القيد مفروض بمجرد نزوة ارادها مسؤول عام .فالقانون يجب ان يكون محددا و مفصلا بشان الشروط و الظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل التقييد .[2]

ثانيا: مشروعية الهدف .

سمحت معظم الاتفاقيات الدولية و الاقليمية السابقة بوضع تقييدا على حرية الاعلام السمعي البصري ، عندما يتعلق الامر بهد حماية المصالح عامة و خاصة ، مع التاكيد على ان التقييد يتم من اجل حماية مصالح حيوية مهمة جدا ، لا من اجل التعسف و اساءة استعمال السلطة [3].و بالرجوع الى المادة 19 من العهد الولي للحقوق السياسية و المدنية في فقرتها 3، فانها اكدت على اي تقييدات لا تخدم احد الاهداف الشرعية الواردة تمثل خرقا لحرية الاعلام السمعي البصري ، و هده الاهداف تتمثل فيما يلي :

-احترام حقوق الاخرين و سمعتهم.

- حماية الامن الوطني او النظام العام و الاداب العامة.

في حين نجد بعض الاتفاقيات التي اجازت تقييد حرية الاعلام السمعي البصري بهدف حماية الصحة و الاخلاق . ومن ثم على الدولة تبرير وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية الاعلام السمعي البصري ، و ان هدا القيد يجب ان يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه (

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 132.

[2] حمزة بن عزة، مرجع نفسه، ص 133.

[3] حمزة بن عزة، مرجع نفسه، ص 133

القيد). اما عن المشرع الجزائري ، فقد نص في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في نص المادة 2على ان يمارس نشاط الاعلام بكل حرية وفي ظل احترام :"

-الدين الاسلامي و باقي الاديان ...

-السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية،

-متطلبات الامن و الدفاع الوطني .

-متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد..

-كرامة الانسان و الحريات الفردية و الجماعية ."

و في هدا الصدد جاءت المادة 47 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لتعلن عن وجود دفتر الشروط العامة ، و الدي يصدر بموجب مرسوم ، و يحدد القواعد العامة المفروضة على كل الخدمة بث تلفزيوني او الإذاعي ، و التي من بينها ضرورة احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الامن و الدفاع الوطني ، المصالح الاقتصادية و الديبلوماسية للبلاد ، و متطلبات الآداب العامة و النظام العام [1].

و من ثم وجب على المشرع التدقيق عند عملية تحديد ما ا دا كانت هناك ضرورة لفرض اي قيود على حرية الاعلام السمعي البصري ام لا .و هدا حتى يكون الهدف من فرض القيد مشروعا . و عليه لابد ان يراعى اثناء وضع القوانين المقيد لحرية الاعلام السمعي البصري مجموعة من الضوابط تتمثل في :

-يجب ان يرد القيد المفروض على حرية الاعلام السمعي البصري ردا على حاجة اجتماعية ملحة و ليس فقط لمجرد الموائمة.

-يتعين الأخذ باقل التدابير تقييدا ،بحيث تلبي الحاجة الاجتماعية الملحة . فلا حاجة لتدابير اكثر تقييدا متى توافر الحل .فعلى سبيل المثال يعتبر سحب الرخصة القاضية بإنشاء خدمة السمعي البصري بتهمة التشهير ،مبالغا فيه ادا توافرت حلول اخرى مثل التراجع عن التشهير او وجد حكم قضائي بالتعويض.

-وجب ان لا يتجاوز التقييد المصلحة التي يرمي الى حمايتها.[2]

ثالثا : احترام حقوق الاخرين و حرياتهم :

ادا كانت حرية التعبير عبر مختلف الوسائط السمعية البصرية حقا مكفولا بحكم القانون و الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الانسان ، فانه لا يجب ان يكون هدا التعبير موجها للنيل من سمعة

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 134.

[2] حمزة بن عزة ، مرجع نفسه ، ص 135

و شرف الاخرين ، و ان لا يحمل سبا و قدفا و مساسا بالرموز الدينية للأخرين تحت دعوة حرية التعبير . و يدخل تحت احترام حقوق الاخرين و حرياتهم ما يلي :[1]

1-احترام المشاعر الدينية:

فالمعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب، و رموزها الدينية ليست ميدانا مباحا للتناول عبر وسائل السمعية البصرية بالتجريح و الازدراء. كما يمنع الدعاية للحرب او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية و التي تشكل تحريض على التمييز او العداوة او العنف.

2- احترام السمعة:

يكون التعرض لسمعة الاخرين سواء عن عمد او عن اهمال بطريق عدة منها القدف عبر وسيلة من الوسائل الاعلام السمعية البصرية ، ادا كان من شانه ان يوحي بان شخصا ما قد ارتكب جريمة ، او ان هدا التشهير سيادي الى الحاق ضرر به في عمله او يعرضه للشماتة او البعض او الازدراء. عليه لا يجوز التدخل يشكل تعسفي و التعرض بشكل غير قانوني لشرف او سمعة احد او عائلته عبر محطات الإذاعة و التلفزيون . و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هدا التعرض من طرف وسائل الاعلام ، و هدا ما يدعو الى التساؤل الى اي حد يجوز تقييد حرية الاعلام السمعي البصري لغرض حماية سمعة الافراد .على الرغم من وضع العدد من النصوص القانونية بهدف حماية الناس من ادعاءات باطلة مواجهة بحقهم ، و التي قد تضر بسمعتهم ، تطبيقا لمبدا مفاده ان ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري يجب ان يخضع للمسؤولية و حسن التقدير و المهنية ، و هدا هدف المشروع . الا ان هده النصوص تحولت الا الية قمعية لاتساع نطاقها و تطبيقها في اطار القانون الجنائي احيانا ، و هو ما ادى الى كبت الاعلام و تكميم الانتقاد . ففي الحالات كثيرة تم ايداع الاعلاميين اثر ادانتهم في قضايا تشهير جنائي السجن ، او فرض غرامات كثيرا ما لا تكون متناسبة اطلاقا مع دخلهم ، او قد يصل الامر الى غاية اغلاق[2] و توقيف مؤسسة الاعلام التي يعملون بها و سحب الرخصة . و هده التدابير لا تتفق مع مبدا التناسب . و بالتالي فهي تشكل تقييد و مساسا بحرية الاعلام السمعي البصري .فالكثير من الاعلاميين يحاكمون جنائي بسبب نشر المعلومات يثبت بعد دلك انها صحيحة و كان نشرها في صالح المجتمع . و في المقابل هناك العديد من المعلومات الرديئة التي لا تحقق اية مصلحة من جراء نشرها ، مع دلك يتم نشرها على حساب سمعة كرامة المواطنين العاديين الدين لا يستطيعون حماية انفسهم ، دون ان يتعرض الدي قام بنشرها لأية عقوبات . و كنتيجة لما سبق ، و تكريسا لحرة الاعلام السمعي البصري ، يتعين الغاء العمل بقوانين التشهير في اطار القانون الجنائي و استبدالها حيتما يقضي الامر بقوانين تشهير مدني. أي ينبغي ان يحاكم الاعلاميون عملا بالقوانين و اصول

[1] حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص 135.

[2] حمزة بن عزة، المرجع نفسه، ص136.

الاجراءات المدنية و ليس الجزائية ، على اعتبار ان هده الاخيرة تشكل قيدا غير مبرر على حرية الاعلام السمعي البصري . و السبب في دلك ان الغاية من احترام سمعة الافراد تتحقق من خلال القانون المدني.

و هدا ما يستفاد من تجربة الدول التي اسقطت العمل بقوانين التشهير في اطار القانون الجنائي ، لأنه له شانا خاصا بين فردين ليس لدولة ان تشغل بالها به ، كما ان الادانة الجنائية لن تمنح المشهر به اي تعويض لأنه في غالبية الأنظمة القانونية تسدد الغرامات الى جيب الدولة.

رابعا: النظام العام:

ان فكرة النظام العام كما يصفها الفقهاء هي فكرة مطاطة و مرنة ، تتغير يتغير الزمان و المكان ، فما يعتبر نت النظام في بلد ما قد لا يعتبر كدلك في بلد اخر ، و ما كان من النظام العام في زمن ما قد لا يكون من النظام العام الان او في المستقبل.

و يقصد بالنظام العام وفقا للفقه التقليدي عدم وجود الفوضى و الاضطراب. و لقد اكد الفقيه موريس هوريو على هدا المعنى بقوله[1]: ان "...النظام العام حالة فعلية معارضة للفوضى...". فالنظام العام حسب هدا التصور يعني القدر الدنى من النظام ، دون تحديد العناصر المادية المكونة له ، فواجب الفرد هنا سلبي هو الامتناع عن احداث اي اطراب.

اما الفقيه مارسيل فالين فقد كان اكتر وضوحا بقوله ان " الامن ، السكينة ، و الصحة العامة هي العناصر الوحيدة التي تمكن لسلطة الضبط اتخادها عند تحديد و تقييد حرية المواطنين". و انطلاقا من هدا التحديد الضيق لمضمون النظام العام ، فليس السلطات الضبط ان تقيد حريات الافراد بهدف صيانة النظام العام الجماعي او حماية الآداب العامة و الاخلاق ، لأنها لا تدخل في نطاق العناصر المادية السابقة . غير انه و في سنة 1959اصدر مجلس الدولة قرار لوتيسيا الدي يعتبر نقطة تحول في هدا المجال ، حيث اعترف المجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط بالتدخل في حالة المساس بالآداب العامة بالشروط المعينة . و قد استخلص الفقه من هدا القضاء وجود عناصر معنوية لهدا النظام العام ، الى جانب العناصر المادية و بالتالي ، يكون مفهوم النظام العام قد تطور بتطور وظيفة الدولة التي اصبحت متدخلة و طرفا عاما في المعادلة الاقتصادية ، فلم يعد يختصر مفهومه على مجرد حماية و وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية لإقامة الامن ، السكينة و الصحة العامة، بل تعدي هده الحدود التقليدية الى مجالات اخرى ، استجابة لتطور المجتمع و ازدياد تدخل

الدولة في مجال النشاطات الفردية. و هدا التطور الدي اصاب فكرة النظام العام لم يخص النشاط الاقتصادي فحسب ، بل اصاب كافة المجالات ، و التي كان من ضمنها مجال الاعلام السمعي البصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون . و السبب في دلك يعود الى انه في الماضي كان احتكار الدولة

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق ، ص 137.

لنشاط الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون هو القاعدة . اما الان ، فلم يعد دلك مقبولا و تحول هدا المجال من الاحتكار الى الحرية ، حيث دخل القطاع الخاص كشريك [1]

اساسي في هدا المجال . و مودى دلك انه سيؤدي انه سيكون للقطاع الخاص دورا كبيرا في تحقيق ديمقراطية الاعلام . غير ان القطاع الخاص يرتكز بصفة اساسية على المصالح الشخصية لأصحاب رؤوس الاموال المستثمرة في مجال السمعي البصري ، من تحقيق اعلى الارباح ، و تحقيق اهداف سياسية او عقائدية معينة . ومن هنا يظهر دور الدولة في مجال حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون من اجل حماية النظام العام ، و هو ما ادى الى ظهور مفهوم جديد للنظام العام يسمى بالنظام العام السمعي البصري. ان صعوبة في تحديد مفهوم النظام العام في مجال الاعلام السمعي البصري تكمن في انه يتعلق بالأفكار و الآراء و المعتقدات التي يتم بثها على الافراد المجتمع .وهدا يعطي للدولة حق التدخل لتنظيم بث هده الافكار و الآراء على النحو الدي لا يحدث خطيرا في بناء المجتمع او يهز استقراره ، من جراء ما تحدثه الافكار و الآراء التي يتم بثها في البرامج و الافلام عبر محطات الاتصال السمعي البصري ، و التي قد تكون اشد وطأة على استقرار هدا المجتمع . و هنا يتجلى مضمون النظام العام السمعي البصري الدي يعني تدخل الدولة مع الآراء و الافكار الهدامة التي من شانها زعزعة استقرار المجتمع ، و تعكير صفو الحياة و دفع الافراد الى التمرد. و من هدا المنطلق تظهر اهمية مواجهة هده الافكار و الآراء الهدامة . فعلى المستوى الدولي هناك مبدا يحكم الاتصالات الدولية الا وهو مبدا تحريم الدعاية باستخدام الترددات الراديوية. و الدعاية محرمة دوليا ، و هي افعال عمدية تهدف الى تشكيل وصياغة افكار العامة و توجيهها وجهة محددة لإحداث اثر معين ، و الواقع يثبت وجود العديد من الحالات اين استخدمت الدول عمليات التشويش لمواجهة افكار و اراء يتم طرحها من محطات سمعية البصرية غير مرخص لها بالبث.[2]

و الحقيقة ان النظام العام السمعي البصري يضم الكثير من الاهداف الضبط ، بعضها يدخل في مفهوم المادي ، و بعضها في المفهوم المعنوي ، و بعضها الاخر يدخل في اطار النظام العام الاقتصادي ، و التي يكون تدخل سلطات الضبط فيها سلبا او ايجابيا . اما التدخل السلبي فيكون في حالات تدخل الدولة لمنع الاعتداء على القيم العليا للمجتمع مثل الهوة الوطنية و الروابط الاجتماعية . فلا يجوز مثلا في برامج الإذاعة و التلفزيون النيل من قداسة العلاقة الاسرية بين الام و الابن و البنت ، و كدلك منع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، و من الناحية الاقتصادية منع الاحتكارات القانونية و الفعلية ، و من الناحية الصحية منع الاعلانات التجارية التي من شانها الاضرار بصحة المستمعين او المشاهدين ، و كدلك من الناحية السياسية منع الاعمال التي من شانها ان تثير فتنة بين طوائف

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص138.

[2] حمزة بن عزة، مرجع نفسه، ص 139

الشعب. و عن التدخل الايجابي لسلطات الضبط في مجال الاعلام السمعي البصري فيكون عن طريق التدخل لتدعيم قيم معينة مثل حماية الكرامة الانسانية ، و حماية النشء و الطفولة و حماية التعددية و تنمية الانتاج الوطني و حماية اللغة الوطنية. و في الاخير فان تقييد حرية الاعلام السمعي البصري بعناصر النظام العام الى ان الاعلام السمعي البصري اصبح يؤثر على كافة مجالات الحياة ، لدلك ادا كان لا يجوز للسلطات الضبط الاداري محاربة الافكار و الآراء و البحث في الضمائر ما بقيت هده الافكار ساكنة داخل الفرد . فادا خرجت هده الافكار و الآراء الى الواقع ، وثم التعبير عنها في عمل سمعي بصري يثبت على الجماهير ، و كان من شان هدا العمل التعدي و النيل من احد الاهداف التي حددها المشرع ، وجب على الدولة التدخل لمنع انتشار هده الافكار الهدامة التي قد يؤدي الى الاضرار بالمجتمع.

خامسا: امن و اسرار الدفاع

مما لا شك فيه ان الشؤون الدفاع هي من الامور بالغة الحساسية في حياة الدولة ، و من ثم فان اعتبارات المصلحة العامة تأبى نشر الاسرار العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة.[1]

و العمليات العسكرية و الخطط ، و الاستعدادات العسكرية ، او غيرها من وسائل الدفاع ، و دلك حتى لا يقع هده المعلومات في يد الاعداء و يستفيدون منها او يسيئون استخدامها للإضرار بالدولة او محاربتها او اضعاف مركزها ، و يتثنى من دلك الامور التي تعلن عنها سلطات الدولة ، او المعلومات التي سمحت السلطات المختصة بنشرها في حدود ما سمحت به فحسب. كما يمنع اداعة الاسرار الخاصة بالسياسة الخارجية و الداخلية ، كالأساليب التي تستخدمها الدولة في لتنظيم شؤونها الداخلية و الامن الداخلي ، و القرارات السياسية او الاقتصادية المتعلقة بجهاز الحكم في الدولة ، باعتبار ان بث و ارسال اية معلومة عن هدا الشأن قد يضر بالمصلحة العليا للبلاد.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون.

تعني الرقابة على وسائل الاعلام قيام جهة مخولة قانونا بملاحظة خروج مضمون اي وسيلة اعلامية معينة على ضوابط التشريعات الدستورية او القانونية. و في العادة يكون لتلك الجهة صلاحية توقيع الجزاء القانوني في حالة المخالفة. وبمان شركات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون الخاصة تتسم بخاصيتين رئيسيتين كما اتضح لنا .هما: استقلالها من الناحية المالية و الادارية في مواجهة الدولة. و سعيها لتحقيق اعلى معدل من الارباح ، فلا بد من اخضاعها لرقابة الدولة للتأكيد من قيامها بالالتزامات ، و عدم خروجها من اطار الدي رسمه القانون لها ، باعتبارها تؤدي خدمة عامة للمجتمع ، و تهدف الى تحقيق المصلحة العامة . و المصلحة العامة في هده الحالة تتمثل في

[1] حمزة بن عزة، المرجع السابق ، ص 140

[2] حمزة بن عزة، المرجع نفسه، ص141.

الحيلولة دون تشكيل فكر افراد المجتمع بشكل يضر بالمجتمع ، و الحيلولة دون اخضاع الحكم لسيطرة راس المال ، الدي قد يستعمل للدعاية لبث افكار هدامة من شانها ضرب مجالات السياسية الاقتصادية او الاجتماعية[1]. المجتمع او التأثير على الانتخابات ، او السعي الى احتكار المعلومات و الآراء داخل المجتمع لتشكيل فكر لخدمة مصالح معينة ، و هو بعني ان الرقابة على نشاط الاعلام السمعي البصري ضرورة تفرضها مقتضيات تنظيم هدا النشاط.

و تتمثل وسائل الدولة في الرقابة على تنفيد الالتزامات المفروضة عليها في امكانية فحص بعض الاعمال التي تبثها هده الشركات –شركات الا تصال السمعي البصري –، و هدا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 14-04:"تسهر على احترام مطابقة اي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات ." كما يخول القانون للسلطة قائمة على تنظيم نشاط الاتصال السمعي البصري ، صلاحية السهر على احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 47و المادة 48 من نفس القانون . و من بين هده الالتزامات تقديم برامج متنوعة و دات جودة ، و الامتناع عن بث محتويات اعلامية و اشهارية مضللة . و من بين وسائل الرقابة كدلك ما نصت عليه المادة 89من نفس القانون ، و هو ما يعرف بالإيداع القانوني ، حيث تلتزم جميع المؤسسات السمعية البصرية بوضع نسخة من اي عمل سمعي بصري تنتجه و تبثه تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال و تسيير الايداع القانوني لحساب الدولة ،و هدا لتمكين السلطة من الوقوف على مدى ملائمة مضمون العمل السمعي البصري المنتج لمقتضيات النظام العام و المصلحة العامة. و تنقسم الرقابة التي يمكن ان تفرضها القوانين على محطات الإذاعة و التلفزيون الى الرقابة سابقة ، و رقابة لاحقة .فالرقابة السابقة هي الرقابة وقائية لأنها تتم عرض او بث العمل. اما الرقابة للاحقة فهي رقابة زجرية تأتي بعد عرض العمل ، بحيث لا تقوم الا ادا كان هناك خلل اصاب النظام العام في احد عناصره. و يمنع بعد دلك اعادة بث هدا العمل مرة اخرى . و من هنا يثور التساؤل حول نوع الرقابة ممارسة على اعمال و برامج محطات الإذاعة التلفزيون هل هي رقابة سابقة ام لاحقة .بما ان الاعمال السمعية البصرية تنقسم الى قسمين هما[2] :

–الاعمال التي تداع على الهواء مباشرة.

–الاعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها . من ثم فان الرقابة في مجال الاعلام السمعي البصري تكون كالاتي :

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص141.

[2] حمزة بن عزة، مرجع نفسه، ص142.

اولا: الرقابة على الاعمال التي تبث على الهواء مباشرة (البث المباشر).

ان الرقابة على اعمال السمعية البصرية التي تداع على الهواء مباشرة مثل النشرات و البرامج الاخبارية و برامج الراي هي رقابة لاحقة. فطبيعة هده الاعمال تقتضي ان لا تتدخل الدولة الا في حالة ما اصاب المجتمع ضرر من جراء هدا البث ،وان تترك محطات الإذاعة و التلفزيون للدولة ان تتدخل عن طريق الجهة الرقابية لوقف بث هده الاعمال المخالفة للقوانين والتي قد تضر بالمجتمع مرة اخرى ، مع الاعتراف للدولة بحق توقيع الجزاءات المناسبة طبقا للقانون. و المغزى من جعل الرقابة على البث المباشر تتخذ شكل الرقابة للاحقة ، هو الا تستخدم سلطة الدولة الرقابية لمنع الافكار و الآراء المعارضة لسياستها ، مما يؤدي الى المساس بحرية التعبير و حرية الاعلام و مبدا الشفافية .و هدا طبقا للمبدأ القائل ان الرقابة لا يجب ان تفرض الا على الكلام المذاع الدي يسبب خطرا جسيما يصيب بالمجتمع و الافراد ، اما الاخطار العادية فيجب ان يتحملها المجتمع .مع الاشارة الى ان هده الرقابة الشعبية بات يكون لجماعات المصالح والافراد دور في هدا المجال ، بحيث لا يمكن لجهة الرقابة ان تتحرك الا بشكوى تقدم من طرف الجمعيات او الافراد يشيرون فيها الى وقائع محددة مخالفة للقوانين و اللوائح.

ثانيا: الرقابة على الاعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها (البث غير المباشر).

ان الاعمال السمعية البصرية التي يتم تسجيلها ثم بثها مثل المسلسلات و الافلام و الاغاني و الاعلانات و البرامج المسلحة تتطلب اموالا ضخمة لإنتاجها . و عليه ادا تم عرضها.[1] و احدثت اخلالا بالنظام العام ، وتم ايقاف بثها ، ترتب على دلك ضياع الاموال و الجهود التي انفقت في سبيل انتاجها. لدلك لا بد ان تتخذ الرقابة على هدا النوع من الاعمال شكل الرقابة السابقة ، بحيث يتوخى منتوجها قبل انتاجها الحصول على اجازة او رخصة بإذاعتها من الجهة الرقابية . وهدا صونا للأموال و الجهود المبذولة ، و لمنع ما بها من افكار ضارة.

اما ادا تم اجازة عرض عمل سمعي بصري ، و بعد دلك رتب ضررا بالمجتمع من جراء عرضه ، فيجوز للجهة المنوط بها التنظيم ، ان تامر بوقف بث هدا العمل على اساس تغيير الظروف التي ادت الى الترخيص ببثه.[2]

[1] حمزة بن عزة، المرجع سابق، ص 143.

[2] حمزة بن عزة، المرجع نفسه، ص 144.

المطلب الثاني

ضوابط ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف الاستثنائية

يجوز للسلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية اتخاد اجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية ، ما دام انه ليس بإمكانها السيطرة على الوضعية الاستثنائية الا بسلطات استثنائية تمارسها بوجب الدستور و القانون ، من اجل الامساك بزمام الامور و تجاوز الازمة الوطنية التي تمر بها البلاد. ومن ثم فان احترام قواعد المشروعية العادية في مثل الظروف العادية يؤدي الى شلل الادارة العامة ، لدلك يجوز للإدارة في حالة الظروف الاستثنائية الخروج عن الاحكام القانونية العادية ، و تطبيق قواعد مشروعية استثنائية ، و لكن تحت رقابة القضاء.[1]

لكن تجدر الاشارة انه ينبغي ان لا تكون الظروف الاستثنائية سندا تسلطه السلطة التنفيذية على الافراد من اجل العدوان على حقوقهم و حرياتهم .فهده الظروف مرهونة بتغيرات تطرا على حياة العادية للمجتمع ، ولا بد ان تواجه بالأساليب و الوسائل الملائمة لمعالجتها ، و في ظل حماية متوازنة لحريات الافراد من جهة ، و بالأخص حرية الاعلام السمعي البصري التي هي موضوع الدراستنا . و الحفاظ على النظام العام من جهة ثانية.[2] و من اجل تسليط الضوء على هده المسالة سنتناول تأثير اعلان حالة الطوارئ على حرية الاعلام السمعي البصري في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني مدى مساس بحرية الاعلام السمعي البصري اثناء حالة الطوارئ.

الفرع الاول :تأثير اعلان حالة الطوارئ على حرية الاعلام السمعي البصري .

قد يكون من البديهي القول انه توجد في جميع بلدان العالم حالات او احداث حرجة ، تفرض على الدولة اتخاد اجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الحالة ، و عادة ما تتخذ تلك الاجراءات اثر اعلان رسمي عن حالة الطوارئ التي تشكل في بعض الاحيان اخلالا ببعض حقوق الانسان و حرياته الاساسية و تعليقها. يمكن القول بان حالة الطوارئ هي نظام استثنائي مخصص لتقوية اختصاصات الضبط الاداري.[3]

يقتضي لإعلان حالة الطوارئ توفر شروط معينة ،يتمثل الشرط الاول في ان تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الامة فعلا ، و تشكل خطرا و تهديدا على حياة المنظمة للمجتمع الدي تكون منه الدولة .اي لا يجوز تعليق الحقوق و الحريات لتفادي ازمة عادية .

اما الشرط الثاني فهو ان يمارس تعليق الحقوق و الحريات في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع .اي المجال الجغرافي و المدة الزمنية و تحديد الحقوق و الحريات ، و بعبارة اخرى لا يجوز فرض حالة

---

[1] حمزة بن عزة ، المرجع السابق ، ص144.

[2] حمزة بن عزة ، مرجع نفسه ، ص 145.

[3] حمزة بن عزة ، مرجع نفسه ، ص146.

الطوارئ لفترة اكثر مما تتطلبه الحياة العادية ، و الا تفرض على اقاليم لا تدعو الضرورة فيها الى دلك. و كانت الجزائر قد عرفت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9فبراير 1992، نظرا للظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992،و الناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن، مع تشكل جماعات ارهابية مسلحة . ورغم القيود التي جاء بها هدا المرسوم ، الا انها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الاجهزة الاعلامية ، مما ادى الى تكملته بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 11 اوت 1992، و الدي نص في مادته الثالثة :" يمكن اصدار تدابير لوقف النشاط كل شركة او جهاز او مؤسسة او هيئة او غلقها ، مهما كانت طبيعتها او اختصاصها عندما تعرض هده النشاطات للنظام العام ، او الامن العمومي ، او السير العادي للمؤسسات او المصالح العليا للبلاد للخطر.." وبالنظر الى الصياغة الموسعة لمصطلح كل الشركة او جهاز او مؤسسة او هيئة ، فانه يمكن توقيف اي مؤسسة اعلامية على هدا الاساس ، و هنا تبرز مدى خطورة حالة الطوارئ على حرية الاعلام بصفة عامة و الاعلام السمعي البصري بصفة خاصة.[1]

ومن امثلة القيود المفروضة على حرية الاعلام في ظل قانون الطوارئ ما حدث في 7 جوان 1994، حيث صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الثقافة و الاتصال ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، و الدي قررت السلطات بموجبه احتكار جميع الاخبار الامنية و منع نشر اي خبر دو طابع امني غير مدرج في اطار احدى البيانات الرسمية من خلال وسائل الاعلام بما فيها الوسائل السمعية البصرية.[2]

ومن عينة الاجراءات التي كانت تتخذ ضد الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر (حالة الطوارئ) كدلك، تلك التوقيفات و الاعتقالات التي تمت في حق الاعلاميين ،حيث ثم الزج بالعديد منهم في السجن دون معرفة الجهة التي حركت الدعوى القضائية ، و هو ما اثر على استقلالية الاعلام .

ومن خلال دلك يتضح لنا بان حرية الاعلام السمعي البصري تتقلص بفعل الاجراءات الي تميلها حالة الطوارئ اثناء سريانها لحفظ الامن و النظام رغم ان الدستور حرص على التنصيص على عدم جواز حجز اي مطبوعة او تسجيل اي وسيلة من وسائل الاتصال و الاعلام بدون ترخيص قضائي .قد تم تمديد حالة الطوارئ المعلن عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 في سنة 1993، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993 الى فترة غير محددة ، و هو ما اثار جدلا كبيرا حول شرعية حالة الطوارئ ، و بقيت هده الحالة سارية لما يقارب 18سنة الى غاية سنة 2011

[1] حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص147.

[2] بلحول اسماعيل ، مرجع سابق ، ص146.

حيث اعلن الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " عن تعديلات دستورية تمثل اصلاحات على مستوى الحريات العامة كان اولها الغاء حالة الطوارئ بمقتضى الامر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011.[1]

الفرع الثاني :مدى المساس بحرية الاعلام السمعي البصري اثناء الحالة الاستثنائية:

ان الحالة الاستثنائية تعد اكثر تعقيدا و خطورة من حالة الحصار و الطوارئ ، رغم ما اوجبه المؤسس الدستوري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجر من انعكاسات بفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة ، وكدا امكانيات اتخاده الاجراءات الاستثنائية.

الا انه تظهر هناك اثار تقييد تمس بالحريات العامة .بما فيها حرية الاعلام السمعي البصري ، ولو نسبيا او حتى كليا في بعض الاحيان اثناء سريانها ، بفعل ان الحالة الاستثنائية تثير الرعب و الخوف و عدم استقرار الحياة المدنية بفعل ان البلاد مهددة. بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسستها الدستورية و استقلالها ، و سلامة ترابها .مما يعني زيادة في حدة التوتر التي تعكس سلبا سواء نسبيا او كليا على حرية الاعلام السمعي او البصري ، من خلال مداهمة مقرات المحطات الفضائية و مصادرة اجهزتها و قد يصل الامر الى حد سحب رخصة عملها ، و ايقافها عن ممارسة نشاطها نهائيا ، خاصة و ان الاجراءات الاستثنائية المقيد بها رئيس الجمهورية عند اعلان الحالة الاستثنائية من اخد راي المجلس الدستوري و رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ، و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و مجلس الوزراء ، رغم انها الزامية من حيث طلبها دستوريا الا ان الأخذ بنتيجتها يبقى اختياريا[2].

لدلك ينبغي عدم المغالاة او اساءة استخدام هده الاوضاع الاستثنائية لغير الغاية التي اعلنت من اجلها او ابقاء هده الحالة مدة طويلة ، لان رئيس الجمهورية لا يتمتع في ممارسته لاختصاصاته في الحالة الاستثنائية بسلطة مطلقة بل يبقى مقيدا بالمبادئ الدستورية فيما يخص الحريات العامة ، و هو ملزم بطلب الراي و ليس التقيد بمضمونه ، وهو ما يفيد ان الاستشارة هب للإعلام فقط.

من الاثار الناتجة عن الحالة الاستثنائية تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاد كل اجراء يراه ضروريا لحفاظ على استقلال الوطن و سلامة مؤسساته الدستورية ،و بالنظر الى عمومية النص و اطلاقه ، فانه لرئيس الجمهورية اتخاد اي اجراء في مجال حرية الاعلام السمعي و البصري من اجل الحفاظ على سلامة البلاد. و من دلك الامر بغلق مؤسسة اتصال سمعي بصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون لقيامها بإنتاج و بث برامج من شانها تعريض امن الدولة و سلامة مؤسساتها الدستورية للخطر ، او من برامج تمس بوحدة التراب الوطني او تدعو الى الانفصال او تحرض غلى الثروة و العنف.

و تجدر الاشارة ان بعض الفقه الجزائري اعتبر ان كل هده الاعمال التي تتخذ في حالة الاستثنائية تعتبر من قبيل اعمال السيادة لا تخضع للرقابة سواء من قبل المجلس الدستوري او من قبل القضاء

---

[1] بلحول اسماعيل ، مرجع سابق ، ص147.

[2] حمزة بن عزة ، مرجع نفسه ، ص149.

مجلس الدولة ، كما لا يمكن بطلان قرار اعلان الحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبولة ، لأنه يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية ، خاصة مع السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية من قيادة الدفاع الوطني و تقرير السياسة الخارجية ، و كدا الحق في المبادرة بمشاريع القوانين و امكانية التشريع في ظروف غير عادية.

و مع دلك هناك راي اخر ، يعتبر ان الاعمال التي تتخذ في الحالة الاستثنائية تعتبر اعمالا ادارية خاضعة للرقابة القضائية[1] .

[1] بلحول اسماعيل ، مرجع سابق، ص149.

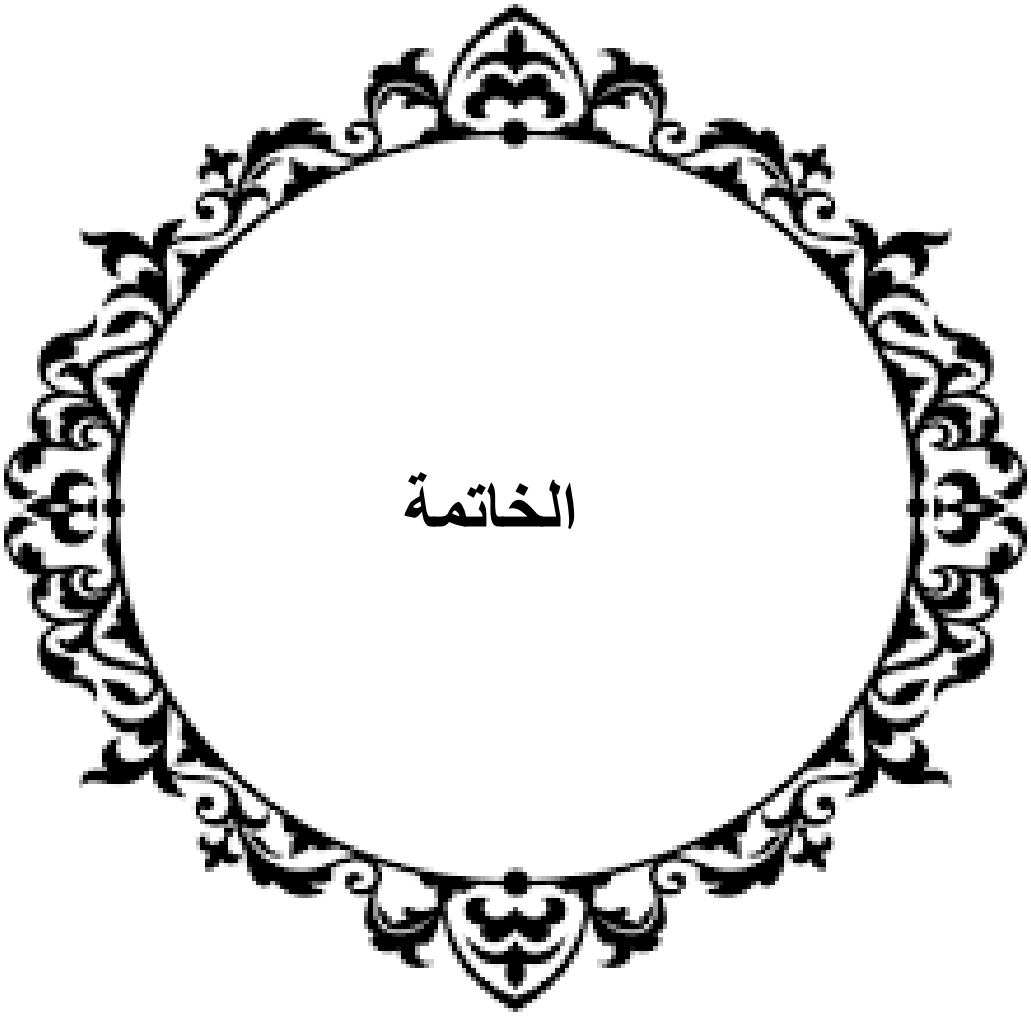

الخاتمة

بعد الانتهاء من عند الله سبحانه و تعالى و عونه من اعداد هده المذكرة نود ان نشير في البداية اننا سنقوم بتلخيص لما سبق عرضه .قد تناولنا دراسة موضوع من مواضيع الساعة المهمة يتعلق بالحرية الاعلامية ،بداية من الاطار المفاهيمي للحرية الاعلامية و ضماناتها ، الى غاية العراقيل و القيود الواردة على ممارستها . حيث تتحكم في ممارسة مهنة الاعلام مجموعة من الضوابط سواء في ظل الظروف العادية او في ظل الظروف الاستثنائية .وخصوصا كون ان مهنة الصحافة تحكمها مجموعة من القواعد و القوانين والتي لا يمكن للصحفي ان يتجاوزها الا في حدود ما يسمح به القانون ،و عليه يمكن القول :

-الاعلام هو نقل المعلومات او الافكار الى الاخرين ، سواء تمثلت تقنية النقل في البث التلفاز او المذياع او شبكة المعلومات ، او ما ينشر في الصحف و الكتب و غيرها من المطبوعات ، سواء نقل المعلومات مقروءة او مسموعة او مرئية ام رقمية ، حيث تعتبر حرية الممارسة الاعلامية من المواضيع الهامة التي تحتاج الى دراسة متعددة الجوانب بوصفها موضوعا من الموضوعات الاعلامية .

-كما نلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال الاعتراف بحرية الاعلامية في كل من الوثيقة الدستورية و النصوص القانونية جعل لها اثر كبير في تكريس هده الحرية في قانون خاص بها و المتمثل في القانون العضوي 12-05 و الذي بدوره قام بتنظيم قواعدها و احكامها حيث ساهم في تكريس تطوير الصحافة السمعية البصرية و ربطها بتقنيات حديثة و متطورة التي تعتمد على شبكة الانترنت حتى تكون اكثر فاعلية ،حيث جعل الدستور من نشر المعلومات و الافكار بكل حرية لكن مع ضرورة احترام ثوابت الامة و قيمها و حقوق الانسان ، بالإضافة الى تشجيعه على حرية الصحافة ،بحيث تعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية الراي ، تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الراي العام ونمو الافكار الجديدة و تدعيم ركائز نظام حكم ديمقراطي ، فتزود القارئ بآرائه و اكار جاهزة ، وقد باتت التشريعات المختلفة لضمان حرية الصحافة.

-ان التشجيع على حرية الممارسة الاعلامية من قبل التشريعات الاعلامية لا تعرقلها ، حيث ان الكثير من النصوص القانونية لا تزال غير مجسدة الى الان على ارض الواقع ، مثل :تنصيب سلطة الضبط السمعي البصري التي لم يتم تنصيبها فعليا.

-يعتب الاعلام الية مهمة لإحداث التغيير داخل المجتمع وكدا لربط مختلف التفاعلات التي يمكن لها ان تنشا بين الافراد.

-تعتبر الصحافة المكتوبة من اكثر وسائل الاعلام التي لاقت رواجا و انتشارا مع تطور التشريعات الاعلامية ، و كدلك الى جانب بروز نوع جديد من الصحافة و المتمثلة في الصحافة الالكترونية و التي اصبحت منافس قوي للصحافة المكتوبة ، حيث عرفت اهتماما من قبل المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 12-05 من خلال انتشار الكبير و خصوصا لمراقبة التطورات التي يعرفها المجتمع حيث ساهمت في انتشار المعلومات و توسعها و اصبحت المعلومة لا حدود لها .

-غير انه قد يطرا على ممارسة الصحفي او الاعلامي لمهنته مجموعة من العوائق تحيل دون ممارسة مهنته ، فعدم احترام الصحفيين لأحكام و اخلاقيات المهنة الصحفية له دور سلبي في ضعف حرية الصحافة ، أيا كانت الجهة التي تفرضها قانونية او مهنية ، ما يؤدي الى التوسع في وجود القيود التي تفرض على الاعلاميين ، حيث ان الصحافة لا تتمتع بكامل الحرية اي الحرية المطلقة و انما حرية نسبية ، اذ لا يمكن للصحفي او الاعلامي نشر اي خبرا الا بموافقة السلطة المختصة و هده الاوضاع تجعل من الصحفي او الاعلامي تحت رحمة مالك المؤسسة ، لدلك لا يمنعه ان يمارس مهنته بتحكيم ضميره ، حيث يتحكم المدير او الرئيس التحرير و مدير الاخبار في الخط التحريري و في التوجيه اليومي و في حال تجاهل دلك فانه قد يتعرض الع عقوبات صارمة و خصوصا ما يتعلق ذلك بالجانب السياسي كالحجز عن الصحيفة و كدلك تعرض الصحفيين و الاعلاميين الع اعتقالات ، فاكثر الصحفيين يواجهون موجات عنف و ملاحقة مستمرة من قبل الانظمة السلطوية الحاكمة اثناء تأديتهم لعملهم بصورة شفافة و منعهم من تغطية الاحداث و تسليط الضوء عليها او الحصول على المعلومة الخبرية من مصادرها و بشكل خاص في الدوائر و مؤسسات الدولة .فللصحفي مركز عمل خطير و مؤثر في الاخرين ، و بالتالي لا يمكن القول بالتمتع بالحرية المطلقة للمهنة لدلك يجب ان يعرف هدا القطاع نوع من التحرر من القيود المفروضة عليه ،حتى يتسنى على الصحفي ممارسة مهنته ، لان الحرية و استقلال الصحافة او الاعلام لا يتحقق الا على اساس مبادئ التحرر الوطني انساني و اجواء نظام ديمقراطي ملتزم ،وهنا يجب التشديد على اهمية ان تكون الصحافة و الاعلام حرا ، مهنيا ،تعدديا ، لان تفعيلهم كسلطة رابعة تعمل كأداة لنشر الشفافية ضروري من اجل تحقيق نجاح في محاربة الفساد.

–و في الاخير حاولنا قدر المستطاع في هده الدراسة ان نجمع و نتطرق لكافة الجوانب المحيطة بموضوع ممارسة حرية الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية بالجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : المصادر

القران الكريم:

سورة طه ، الآية 144.

النصوص القانونية:

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد30 بتاريخ 16ماي 2012

الدساتير:

-الدستور 1996المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي2012.

الاتفاقيات:

-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، الموقعة في 22 نوفمبر 1969و دخلت حيز التنفيذ 18 جويلية 1978.

المواثيق:

-الميثاق الافريقي لحقوق انسان و الشعوب تمت اجازته من قبل وزارة الافارقة في نيروبي ، يونيو 1981 ليتم اعداده في 28 جوان 1981، و دخل حيز التنفيذ في 21 اكتوبر 1986.

-الميثاق العربي لحقوق الانسان ، تمت اجازته على مستوى القمة العربية لحقوق الانسان في 23 افريل 2004 و دخل حيز النفاد في مارس 2008.

ثانيا: المراجع:

الكتب:

-ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ، الطبعة الرابعة ، دار طادر ، بيروت ، لبنان،2005.

-ابراهيم بعزيز ، الصحافة الالكترونية و التطبيقات الاعلامية الحديثة ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،2002.

-بسام عبد الرحمن الجرايدة ، الاعلام و قضايا حقوق الانسان ، عمان ، الاردن ، 2013.

-خالد فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008.

-محمد صغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري ، النشاط الاداري)، دار العلوم عنابة ، الجزائر ، 2013.

-ماجد راغب حلو ،حرية الاعلام و القانون ، دار الجامعة جديدة لنشر الاسكندرية ، مصر ،2009.

-محمد الشافعي ابو راس ، نظم الحكم المعاصرة (دراسة مقارنة) في اصول نظم السياسية ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، مصر ،1989.

-محمد حسن الدخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2009.

-منتصر سعيد حمودة ، قانون الاعلام الدولي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر ، 2012.

-محمد الشهاوي ، وسائل الاعلام و الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010.

-سعدي محمد خطيب ، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي المسموع ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

-فيصل ابو عتبة ، الاعلام الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار اسامة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010.

-علي عبد المجيد قدري ، الاعلام و حقوق الانسان(قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية)، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008.

-هلال نانوت ، الصحافة نشأة و التطور ، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ، 2006.

ثالثا: المقالات:

-اسماعيل جابوربي، "نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري" ، دراسة مقارنة ، الدفاتر السياسية و القانون ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جانفي 2016.

-الهام قارة تركي ،" الاعلام بين الحرية و المسؤولية "، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، جامعة بلقايد تلمسان ، 2015.

-محمد امين سيري ،" جدوى بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية في الجزائر" ، مجلة دراسات القانونية و السياسية ، جامعة الاغواط ، العدد05 جانفي 2017.

-نور الدين شاشو ،" ضوابط الجنائية للعمل الصحفي" ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الاغواط ، العدد الرابع ، جوان 2016.

-هواري ليلى ،" الرقابة القضائية على السلطات الادارة في مجال الحقوق و الحريات الاساسية "، مجلة القانون ، معهد الحقوق المركز الجامعي بغليزان ، العدد الثالث ، 2012.

رابعا: الابحاث الاكاديمية:

-اولا :اطروحة دكتوراه:

-بلحول اسماعيل ، حرية الاعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، فرع قانون الاعلام كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962سيدي بلعباس ، جامعة الجيلالي ليابس ، 2018-2019.

-بن مصطفى عبد الله ، الرقابة الادارية على الاعلام ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ، 2019-2020.

-دنيا زاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2019-2018.

-عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تلمسان ابو بكر صديق ، 2016.

-عبد الله الزهام ، الحرية الاعلامية بين القانون الجزائري و الفرنسي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020.

ثانيا: مذكرات الماجيستر.

-احلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحيفة لمدينة قسنطينة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص وسائل الاعلام و المجتمع ، قسم علوم الاعلام و الاتصال ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة منثوري قسنطينة ، 2006-2007.

-حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مدكرة ماجيستر قانون ، كلية الحقوق لجامعة تلمسان ،2015.

-محمد عبد الغني سعيود ، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على ممارسة المهنية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، شعبة الاتصال الاشهاري ، قسم علوم الاعلام و الاتصال ، كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2011-2012.

-مولودي جلول ، حماية الحقوق و الحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الحقوق ، تخصص القانون الدستوري ، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009-2010.

-ثالثا مذكرات ماستر:

-سعيد بلخيري ، معوقات حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين بمدينة ام البواقي و الجزائر العاصمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص صحافة و اعلام الكتروني ، قسم العلوم الانسانية ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،2016-2017.

-خامسا: المؤتمرات العلمية :

-شيهوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الاساسية في ظل الظروف الاستثنائية ، محاضرة القيت في ندوة وساطة الجمهورية المنعقدة بوهران ، نوفمبر 1997.

-سادسا: مواقع الانترنت

www.france24.com

الشبكة العربية لمعلومات حقو ق الانسان www.anhri.info

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.	02
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للحرية الاعلامية و ضماناتها.	
المبحث الاول : ماهية حرية الاعلام.	08
المطلب الاول :مفهوم حرية الاعلام.	08
الفرع الاول: تعريف الحرية.	08
اولا : تعريف الحرية.	08
ثانيا: تعريف الاعلام.	09
ثالثا: تعريف حرية الاعلام.	09
الفرع الثاني: صور حرية الاعلام.	09
اولا: حرية الصحافة.	10
ثانيا: حرية الاعلام السمعي البصري .	11
ثالثا: حرية الاعلام الالكتروني.	13
المطلب الثاني : مفهوم حرية الاعلام في التشريعات الدولية و الوطنية.	14
الفرع الاول :حرية الاعلام في التشريعات الدولية.	14
اولا : حرية الاعلام في المواثيق الدولية.	15
ثانيا: حرية الاعلام في المواثيق الاقليمية.	16
الفرع الثاني :حرية الاعلام في التشريعات الوطنية.	17
اولا :تكريس الحرية الاعلامية في الجزائر.	18
ثانيا: التكريس التشريعي لحرية الاعلام بفرنسا.	19
المبحث الثاني: ضمانات حرية الاعلام .	20
المطلب الاول :ضمانات حرية الاعلام دوليا و اقليميا.	20
الفرع الاول : ضمانات حرية الاعلام دوليا .	20

اولا: حرية الاعلام في الميثاق الامم المتحدة.	21
ثانيا: حرية الاعلام في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.	21
ثالثا: حرية الاعلام في العهد الدولي بشان الحقوق المدنية و السياسية 1966.	22
رابعا: حرية الاعلام في اتفاقية القضاء على جميع الاشكال التمييز العنصري .	22
الفرع الثاني: ضمانات حرية الاعلام اقليميا.	23
اولا: حماية الاعلام في الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان.	23
ثانيا: حرية الاعلام في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.	24
ثالثا: حماية الاعلام في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.	25
رابعا: حماية الاعلام في الميثاق العربي لحقوق الانسان.	25
المطلب الثاني : الضمانات الدستورية للحرية الاعلامية.	26
الفرع الأول : الضمانات الدستورية للحرية الإعلامية	26
اولا: دستور 1963.	26
ثانيا: دستور1976.	27
ثالثا: دستور 1989.	27
رابعا: دستور 1996.	28
الفرع الثاني: الحماية التشريعية للإعلام.	29
اولا: الحق في الوصول الى مصدر الخبر.	29
ثانيا: الحق في السر المهني.	29
ثالثا: الحق في الملكية الادبية و الفنية.	29
رابعا: الحق في التامين على الحياة الصحفي.	29
خامسا: الحق في فسخ عقد العمل و الاستفادة من التعويضات.	30
سادسا: الحق في التكوين ورفع المستوى المهني.	30
الفصل الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية الاعلام في الجزائر.	
المبحث الاول : العراقيل و القيود الواردة حرية الصحافة في الجزائر .	34

المطلب الاول : ضوابط ممارسة حرية الصحافة في ظل الظروف العادية.	35
الفرع الاول: المعيقات القانونية و السياسية و القضائية امام حرية الصحافة في الجزائر.	35
اولا: المعيقات القانونية امام حرية الصحافة في الجزائر.	35
ثانيا: المعيقات السياسية و القضائية امام حرية الصحافة في الجزائر.	40
الفرع الثاني : المعيقات الاقتصادية و الاجتماعية و المهنية امام حرية الصحافة في الجزائر.	41
اولا: المعيقات الاقتصادية امام حرية الصحافة في الجزائر.	41
ثانيا: المعيقات الاجتماعية امام حرية الصحافة في الجزائر.	45
ثالثا: المعيقات المهنية امام حرية الصحافة في الجزائر.	45
المطلب الثاني: ضوابط ممارسة حرية الصحافة في ظل الظروف الاستثنائية.	47
الفرع الاول : حالة حصار.	47
الفرع الثاني: حالة طوارئ.	47
المبحث الثاني: العراقيل و القيود الواردة على حرية الاعلام السمعي البصري.	51
المطلب الاول: ضوابط ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية.	52
الفرع الاول : تقييد حرية الاعلام السمعي البصري.	52
اولا: وجوب النص على قيد في القانون.	52
ثانيا: مشروعية الهدف.	53
ثالثا: احترام حقوق الاخرين و حرياتهم .	54
رابعا: النظام العام.	56
خامسا: امن و اسرار الدفاع.	58

الفرع الثاني :الرقابة على مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون.	58
اولا: الرقابة على الاعمال التي تبث الهواء مباشرة(البث المباشر).	60
ثانيا : الرقابة على الاعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها (البث الغير المباشر).	60
المطلب الثاني : ضوابط ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف الاستثنائية.	61
الفرع الاول: تأثير اعلان حالة الطوارئ على حرية الاعلام السمعي البصري.	61
الفرع الثاني : مدى المساس بحرية الاعلام السمعي البصري اثناء الحالة الاستثنائية.	63
الخاتمة.	66
قائمة المصادر و المراجع.	70
الفهرس.	76
الملخص	

ملخص:

يعتبر الاعلام ظاهرة اجتماعية و حاجة ضرورية لكل مجتمع و دولة ،نظرا للدور الذي يلعبه في تغطية الاحداث سواء في الجانب الاقتصادي ،اجتماعي ،سياسي، ثقافي ، فهو وسيلة مهمة في تكوين الراي العام . ومنبرا معبرا عنه و جهازا فعالا لمعالجة قضايا المجتمع. و الاصل في الاعلام ان يكون حرا باعتباره وجها من اوجه حرية الراي و التعبير التي هي واحدة من اهم الحريات السياسية التي تعدها جميع الدساتير و التشريعات في مختلف دول العالم حقوقا مقدسة لكل مواطن ، حيث تشكل حرية الصحافة الوجه العملي لممارسة هدا الحق ، نظرا للأهمية البالغة للصحافة و التي لا تقتصر فقط على الجانب الاجتماعي فحسب فإنما اهميتها على المستوى السياسي ، فهي التعبير الصادق عن الديمقراطية . دون اخفال عن وجود نوع جديد من الصحافة و المتمثلة في الصحافة الالكترونية و دورها الفعال في انتشار الواسع للأخبار و المعلومات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ، و عليه فالحق في الاعلام يعد حرية الهامة جدا لما له من تأثير على صناع القرار في الدولة.

Résumé

The media Is a social phenomen and a necessary need for every society and country , given the rôle It plays and the Great importance in covering events , whether in the economic, social, politique, and cultural aspect, its Is an important means in forming public opinion , an expressive Platform , and an effective device to address community issues the principale in the media Is That Is free as It Is one of the aspects of freedom of opinion and expression , which is one of the most important political freedoms That all constitutions and legislations in various countries of the world consider sacred rights for every citizen , as fredoms of the press constitutes the practical aspect of practicing This right , Gien the Great importance journalism , which Is not limitid to the social aspect only , but rather its importance on the political level , is the honest expression of democracy .without failing to ignore the existence of a new type of journalism respresented in by electronic journalism and its effective rôle in the wide spread of news and information throught social media sites , and accordingly ,the right to , media Is very important freedoms because of its influence on decision makers in country.